

الولايات المتحدة الأمريكية:

بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن عمليات الاحتجاز التي جرت
في الولايات المتحدة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر/أيلول

ملخص

التوزيع: SC/CC/CO

احتُجز ما يزيد على ألف ومائتين من الرعايا الأجانب في الولايات المتحدة خلال الشهرين اللذين تبعا الاعتداء على معرض التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية (البنجاحون) في 11 سبتمبر/أيلول، وذلك أثناء حملات مدمجة جرت على نطاق قومي بحثاً عن يشتبه في ارتكابهم تلك الاعتداءات. وقد كشفت البيانات الجزئية التي سمحت الحكومة بنشرها في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، أن معظمهم كانوا ذكوراً من أصول عربية أو آسيوية جنوبية، احتجزوا لانتهاكهم قوانين الهجرة. وقد وُجهت لمائة آخرين اتهامات جنائية لا علاقة لها بأحداث 11 سبتمبر/أيلول بصورة مباشرة.

ويُعتقد أن حوالي ثلاثمائة شخص من الذين قُبض عليهم أثناء الحملات التي أُجريت بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، لا يزالون قيد احتجاز إدارة الهجرة والجنسية (إدارة الهجرة) بعد مضي ستة أشهر على القبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض عدد مجهول من الأشخاص للترحيل قسراً من البلاد أو للإفراج عنهم بكفالة، بعد خضوعهم أحياناً لاحتجاز دام عدداً من الأشهر. ويتناول هذا التقرير ملاحظات عمليات الاحتجاز سالفة الذكر، بعد مذكرة سبق لمنظمة العفو الدولية تقديمها إلى الحكومة الأمريكية في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، والتي أثارت فيها أوجه قلقها بشأن أنباء تطبيق الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، وإخضاع من قُبض عليهم لظروف احتجاز قاسية، وعدم نشر معلومات بشأنهم على الملأ.

ولا تزال الاحتجازات سالفة الذكر محاطة بسرية تثير القلق، إذ لم تتقدم الحكومة الأمريكية حتى تاريخه إلا بيانات محدودة لا تشمل أسماء من احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول أو أماكن احتجازهم، كما حُظر اطلاع الجمهور على الإجراءات المتبعة على يد إدارة الهجرة مع عدد كبير من تلك الحالات. ومع ذلك، تشير المعلومات التي تمكنت المنظمة من جمعها من مصادر مختلفة إلى أن عدداً كبيراً من المحتجزين لا يزال محروماً من حقوق أساسية معينة يكفلها لهم القانون الدولي، منها: الحق في تلقي معاملة إنسانية، والحقوق اللازمة لحماية الفرد من الاحتجاز التعسفي، كأن

يكون لمن حُرِّم من حريته الحق في إخطاره بأسباب احتجازه، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه، والاتصال بمحام والحصول على مساعدته دون إبطاء، وافترض براءة المحتجز.

ويفيد المحامون المشتغلون بقضايا الهجرة، أن عدداً كبيراً ممن احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول، قد أُتهموا بارتكاب انتهاكات عادية لقانون لتأشيرات دخول البلاد لا تستدعي الاحتجاز في الأحوال الطبيعية. ورغم أن الأشخاص كانوا قيد احتجاز إدارة الهجرة من ناحية فنية، إلا أن بعضهم ظل محتجزاً لمدة أسابيع أو أشهر على يد مكتب التحقيقات الفيدرالي ريثما يتم التأكد من عدم "تمثله خطراً على الأمن"، وهي عملية تجري في سرية كاملة. وكان عدم توافر المعلومات لدى المحتجزين أو محاميهم من العوامل التي صعبت الطعن في احتجازهم. وقد تلقت المنظمة أيضاً أبناء مقلقة بشأن احتجاز أشخاص لفترات تتجاوز التواريخ المحددة لرحيلهم طواعية أو ترحيلهم قسراً إلى بلدانهم، أو تتجاوز تاريخ تحديد قيمة الكفالة وإبداء الجهات المعنية استعدادها لدفعها.

ورغم عدم اتهام الكثيرين ممن احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول بارتكاب جرائم، يخضع هؤلاء لظروف عقابية في السجون، بل إنهم يودعون مع متهمين بارتكاب جرائم جزائية أو مدانين بارتكابها. وتلقت المنظمة أيضاً أبناء تفيد بتعرض المحتجزين لمعاملة قاسية، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وتكبييل أقدامهم وأرجلهم بقيود غليظة (مثل السلاسل والأصفاد) أثناء الزيارات أو عند مثلهم أمام المحاكم، فضلاً عن حرمانهم من قدر كافٍ من ممارسة الرياضة خارج الزنازين. وقد وردت مزاعم أيضاً بشأن تعرضهم لاعتداءات لفظية وبدنية.

ويشمل هذا التقرير قضايا أخرى، منها حالات الترحيل القسري واللجوء. ورغم قلة المعلومات المتوافرة بشأن المرشحين أو المبعدين أثناء الحملات الواسعة التي جرت بعد 11 سبتمبر/أيلول، تشعر المنظمة بالقلق من ترحيل بعض المحتجزين إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية.

وتحث منظمة العفو الدولية سلطات الولايات المتحدة على توفير المزيد من المعلومات بشأن عمليات الاحتجاز، بما في ذلك تفاصيل كاملة بشأن من لا يزالون قيد الاحتجاز وعدد من أُطلق سراحهم أو رُحلوا وأسمائهم، وذلك بموجب دعوى قانون حرية المعلومات التي أقامتها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، لضمان معاملة كل من يُقبض عليه أو يُحتجز بصورة إنسانية واحترام حقوقه بموجب القانون الدولي، وعدم ترحيل أي شخص أياً كان إلى بلد قد يتعرض فيه لاعتداءات خطيرة على حقوقه الإنسانية. وتطالب المنظمة أيضاً بإجراء تحقيق عاجل في الظروف المحيطة بالمحتجزين في مركز احتجاز العاصمة بمدينة نيويورك، الذي أُودع فيه حوالي أربعين من محتجزي إدارة الهجرة والجنسية وعُزلوا عن الاتصال بالعالم الخارجي تماماً في زنازين حبس انفرادي في العادة، لمدة 23 ساعة أو أكثر يومياً، فضلاً عن خضوعهم لضروب أخرى من الحرمان. هذا، وقد سبق للسلطات المعنية رفض طلب المنظمة زيارة المنشأة سالفة الذكر.

يُلخص هذا التقرير وثيقة عنواها: الولايات المتحدة الأمريكية، شواغل منظمة العفو الدولية بشأن عمليات الاحتجاز التي جرت في أعقاب أحداث 11 سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة. (وثيقة رقم: 51/044/2002)، التي

أصدرتها منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2002. وبوسع من يريد الحصول على المزيد من التفاصيل أو التحرك بشأن هذه القضية، الرجوع إلى الوثيقة الأصلية. ونلفت نظر القراء إلى توافر مجموعة كبيرة من المواد المتعلقة بهذا الموضوع وغيره في موقعنا على الإنترنت: <http://www.amnesty.org>

وبوسع القارئ أيضاً الحصول على بيانات منظمة العفو الدولية الصحفية عن طريق بريدها الإلكتروني:

<http://www.web.amnesty.org/web/news.nfs/thisweek?openview>

المحتويات

1. مقدمة: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية 1
1. 1 بواعث قلق بشأن احتمال تطبيق قوانين الهجرة بصورة انتقائية 4
2. أبعاد الدراسة ومصادرها 4
2. 1 توزيع المحتجزين على الولايات 6
2. 2 حجب أسماء المحتجزين 6
3. بواعث قلق بشأن عمليات الاحتجاز 6
3. 1 المعايير الدولية 7
3. 2 السرية 8
3. 3 المعلومات المطلوبة وفق قانون حرية المعلومات 9
3. 4 البيانات التي نشرتها الحكومة بشأن المحتجزين حتى تاريخه 9
3. 5 التحفظ على الأشخاص بدون توجيه التهام 12
3. 6 الاحتجاز الممتد، وانتهاكات طفيفة لقوانين التأشيرات 13
3. 7 تأخير الإفراج إلى حين تثبت مكتب التحقيق الفيدرالي من "عدم وجود صلة بين الشخص والجهات الإرهابية" 14
3. 8 جلسات قضايا الهجرة السرية 14
3. 9 الاستمرار في احتجاز الأشخاص بعد تحديد الكفالة 15
2. 10 استمرار الاحتجاز بعد صدور أمر الترحيل القسري والسماح "بالرحيل الاختياري" 16
4. الحصول على المساعدة والدعم: ضوابط بشأن القبض على الأشخاص واحتجازهم 18
4. 1 الاتصال المبدي بالخامين أثناء الاستجواب على يد مكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة

18	المهجرة	
20	2.4 الاتصال بالمحاميين أثناء الاحتجاز في منشآت إدارة المهجرة	
21	3.4 السماح بإجراء الاتصالات الهاتفية	
24	4.4 الاتصال بالأقرباء	
25	5.4 نقل السجناء من منشأة إلى أخرى	
26	6.4 المترجمون والترجمة	
27	7.4 القنصليات	
28	5. بواعت قلق بشأن الترحيل القسري واللجوء	
31	6. ظروف الحبس	
32	1.6 الحبس الانفرادي	
34	2.6 ظروف الاحتجاز في وحدة الاحتياطيات الأمنية للإيواء في مركز احتجاز العاصمة	
36	3.6 معايير إدارة المهجرة بشأن الفصل الإداري	
37	4.6 عدم السماح بدخول مركز احتجاز العاصمة	
37	بواعث قلق عامة بشأن ظروف احتجاز سجناء ما بعد 11 سبتمبر/أيلول	
37	5.6 مزاعم بشأن وقوع اعتداءات لفظية وبدنية	
39	6.6 أدوات تقييد الحرية	
41	7.6 ممارسة الرياضة	
42	8.6 إيواء محتجز 11 سبتمبر/أيلول مع المسجونين لأسباب جزائية	
43	9.6 ممارسة الشعائر الدينية	
44	10.6 العلاج الطبي	

45 النتيجة والتوصيات

47 توصيات إضافية بشأن ظروف الاحتجاز

1. مقدمة: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية

احتجز ما يزيد على ألف ومائتين من الرعايا الأجانب في الولايات المتحدة خلال الشهرين اللذين تبعا الاعتداء على معرض التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكية (البننتاجون) في 11 سبتمبر/أيلول، وذلك من خلال حملات مداومة على نطاق قومي للبحث عمّن يشتهبه في قيامهم بتلك الاعتداءات. وقد كشفت البيانات الجزئية التي سمحت الحكومة بنشرها في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، أن معظمهم كانوا

ذكوراً من أصول عربية أو آسيوية جنوبية، احتجزوا لانتهابهم قوانين الهجرة. وقد وُجّهت لمائة آخرين اتهامات جنائية لا علاقة لأي منها بأحداث 11 سبتمبر/أيلول بصورة مباشرة.

ويُعتقد أن حوالي ثلاثمائة شخص من الذين قُبض عليهم أثناء الحملات التي أُجريت بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، لا يزالون قيد احتجاز إدارة الهجرة والجنسية⁽¹⁾ (إدارة الهجرة) بعد مضي ستة أشهر على القبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض عدد مجهول من الأشخاص للترحيل خارج البلاد أو للإفراج عنهم بكفالة، بعد خضوعهم أحياناً لاحتجاز دام عدداً من الشهور. ويتناول هذا التقرير ملاحظات عمليات الاحتجاز سائلة الذكر، بعد مذكرة سبق لمنظمة العفو الدولية التقدم بها إلى الحكومة الأمريكية في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، حيث أثارت المنظمة أوجه قلقها بشأن أنباء تفيد باحتجاز الأشخاص بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، وإحضار من احتجزوا لظروف قاسية، علاوة على عدم نشر معلومات علنية بشأنهم.⁽²⁾

ولا تزال عمليات الاحتجاز سائلة الذكر محاطة بسرية تثير القلق، مما يزيد من صعوبة رصد الموقف. فالحكومة الأمريكية لم تتقدم حتى تاريخه إلا ببيانات محدودة، لا تشمل أسماء من احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول على يد إدارة الهجرة وأماكن احتجازهم، كما حُظر اطلاع الجمهور على الإجراءات التي اتبعتها الإدارة مع عدد كبير من هذه الحالات. ومع ذلك، فقد تمكنت المنظمة من جمع معلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك زيارة حديثة لسجنين ووصفاً بأنهما يُؤويان محتجزين، بالإضافة إلى مقابلات مفصلة أُجريت مع محامين ومحتجزين وأقرباء محتجزين ومحتجزين سابقين.

وقد أكدت النتائج التي توصلت إليها المنظمة عدداً كبيراً من بواعث قلقها السابقة، كما أنها تشير إلى أن عدداً كبيراً من المحتجزين لا يزال محروماً من حقوق أساسية يعينها يكفلها القانون الدولي، منها الحق في تلقي معاملة إنسانية بالإضافة إلى الحقوق اللازمة لحماية الفرد من الاحتجاز التعسفي، كأن يكون الحق لكل من حُرِم من حريته في إخطاره بأسباب احتجازه، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه، والاتصال بمحامٍ والحصول على مساعدته دون إبطاء، وافترض براءته.

ويفيد مُدعُو إدارة الهجرة، أن عدداً كبيراً ممن احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول، قد اتُّهموا بارتكاب انتهاكات عادية لتأشيرات دخول البلاد، لا تستدعي الاحتجاز في الأحوال الطبيعية. ورغم أن الأشخاص كانوا يخضعون من ناحية فنية لاحتجاز إدارة الهجرة، إلا أن بعضهم ظل محتجزاً لمدة أسابيع أو أشهر من ناحية عملية على يد مكتب التحقيق الفيدرالي ريثما يتم التأكد من عدم "تمثله خطراً على الأمن"؛ الأمر الذي كان يجري في سرية كاملة. وكان عدم توافر المعلومات لدى المحتجزين أو محاميهم بشأن أسباب احتجازهم، من العوامل التي صعّبت الطعن فيه بصورة فاعلة.

ولا تنكر منظمة العفو الدولية على الحكومات حقها في اتباع اليقظة عند بحثها عن من يُحتمل أن يكونوا "إرهابيين"؛ بيد أن السرية المحيطة بالإجراءات المتبعة حالياً تتيح الفرصة لوقوع الانتهاكات. وتخشى المنظمة أيضاً، من اتخاذ نظام الهجرة ذريعة لاحتجاز الأجانب استناداً إلى أدلة واهية ريثما يتم إجراء تحقيقات جنائية واسعة النطاق، دون التقيد بالضوابط التي يوفرها نظام العدالة الجنائية.

فعلى سبيل المثال، ليس لمن تحتجزهم إدارة الهجرة الحق في أن يمثلهم محامون تعينهم المحاكم، بخلاف من يُحتجزون في إطار الإجراءات الجنائية. وقد نُمى أيضاً إلى علم منظمة العفو الدولية أن محتجزين كثيرين لا يتمكنون من الاتصال بالمحامين لفترات أطول من التي ذكرت في البداية، رغم التأكيدات التي أصدرها وزير العدل الأمريكي آشكروفت في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 بشأن السماح

لكافة المحتجزين على يد إدارة الهجرة بالتماس المساعدة القانونية، على يد من يتطوعون لتقديمها من أجل الصالح العام عند الضرورة. وتلك مسألة ذات أهمية خاصة لما تنطوي عليه من خضوع بعض الأشخاص للتحقيق على يد مكتب التحقيق الفيدرالي وإدارة الهجرة في الوقت نفسه، ولاحتجازهم لفترات ممتدة وغير محددة الأجل أحياناً.

هذا، وتستمتع إدارة الهجرة والجنسية بصلاحيات واسعة تمكنها من احتجاز الأشخاص لمجرد الاشتباه في انتهاكهم قوانين الهجرة، كما مُنحت صلاحيات إضافية منذ 11 سبتمبر/أيلول، بما في ذلك سلطة احتجاز الأشخاص بدون توجيه اتهام مدد تصل إلى 48 ساعة أو لفترات أخرى إضافية غير محددة الأجل، وذلك في "حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية الأخرى". وتتجاوز السلطة الأخيرة أحكام قانون مكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس النواب (الكونجرس)، الذي يجيز لوزير العدل احتجاز المشتبه فيهم من "الإرهابيين" المسجلين لدى السلطات مدد تصل إلى سبعة أيام دون اتهامهم. وقد كشفت البيانات التي فحصتها منظمة العفو الدولية، أن العشرات من الذين اعتقلوا أثناء الحملات التي تلت 11 سبتمبر/أيلول، قد احتجزوا لفترات تتجاوز 48 ساعة، وأن عدداً منهم احتجز لمدة تزيد على الخمسين يوماً قبل اتهامهم بارتكاب أي انتهاك. وعلاوة على ذلك، توجد لائحة أخرى تسمح لإدارة الهجرة بتخطي قرارات قضاة الهجرة بشأن منح الكفالة في حالات بعينها، مما يقلص سلطة المحاكم الخاصة بالإشراف على الاحتجاز المستمر والبت فيه، فضلاً عن إضعافها مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بقلق بالغ بشأن تعرض الكثيرين ممن احتجزوا في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول لظروف عقابية في السجون رغم عدم اتهامهم بارتكاب جرائم جزائية، حيث يُسجنون أحياناً مع أشخاص أُتهموا بارتكاب جرائم جزائية أو أُدينوا بارتكابها. كذلك، تلقت المنظمة أنباء تفيد باتباع معاملة قاسية مع المذكورين، بما في ذلك الحبس الانفرادي الممتد، وتكبييلهم بقيود غليظة (مثل السلاسل والأصفاد) أثناء الزيارات والمثول أمام المحاكم، فضلاً عن حرمانهم من ممارسة الرياضة خارج الزنازين. كما وردت مزاعم بشأن تعرض المحتجزين للاعتداء اللفظي والبدني.

لقد وردت شكاوى على مدى سنوات من سوء أحوال المحتجزين على يد إدارة الهجرة بصفة عامة — بما في ذلك أعداد غير معروفة من ملتمسي اللجوء — في السجون المحلية ومراكز الاحتجاز التابعة للإدارة. وقد حددت وزارة العدل معايير جديدة مفصلة لإدارة الهجرة في أواخر عام 2000، تشمل تيسير الاتصال بالحامين وتخفيف ظروف الاحتجاز في مراكزه. وكانت تلك المعايير ستطبق مع مرور الوقت على كافة المنشآت التي تُؤوي محتجزين يتبعون إدارة الهجرة. ومع ذلك، لم تُطبق المعايير بصورة كاملة حتى الآن، كما لم يتم رصدها بصورة كافية، وتبدو ظروف كثيرة من المحيطة باحتجاز سجناء 11 سبتمبر/أيلول ذات طابع عقابي خاص. ويصف التقرير الحالي كيف تنتهك معاملة المحتجزين الحالية المعايير الدولية ومعايير إدارة الهجرة على حد سواء.

ويتناول التقرير قضايا أخرى، منها حالات الترحيل القسري والتماس اللجوء. ورغم قلة المعلومات المتوافرة بشأن المُرحّلين أو المُبعدين في أعقاب حملات 11 سبتمبر/أيلول، يسود شعور بالقلق من مخاطر ترحيل بعض المحتجزين إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاك خطير لحقوقهم الإنسانية. كذلك، تثير طريقة إبعاد بعض المحتجزين القلق. فعلى سبيل المثال، وُضع شخص على متن طائرة دون ملابس لائقة ودون تسليمه متعلقاته الشخصية، كما أُبعد شخصان دون إخطار أسرتهما.

1.1 بواعث قلق بشأن احتمال تطبيق قوانين الهجرة بصورة انتقائية

عبرت بعض الجهات عن بواعث قلقها بشأن تطبيق السلطات قوانين الهجرة في بعض الحالات بصورة انتقائية باستنادها إلى أسس عرقية ودينية. ففي الوقت الذي لا تُحتجز فيه آلاف عديدة من الأشخاص، الذين يبقون في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة أو يرتكبون انتهاكات مماثلة لفترات ممتدة، كان جميع الذين اعتقلوا أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول على وجه التقريب من الذكور المسلمين أو من رعايا بلدان الشرق الأوسط. وإذا كان من المعروف، أن السلطات تضطر إلى التحرك بناء على معلومات أو "إخباريات" بشأن مخاطر تتهدد الأمن، فإن تجاهل الدور الرائد الذي لعبه العرق والأصل القومي في استمرار الاحتجاز يبدو متعذراً. ومن البواعث قلق السائدة أيضاً، أن تصريحات الحكومة التي تربط بين حالات الهجرة العادية وأنشطة إرهابية محتملة، تغذي المشاعر المعادية للمهاجرين وتُسهم في إثارة ردود أفعال سلبية واسعة النطاق.

إن الحماية من التمييز العنصري حق أساسي وفق القانون الأمريكي والدولي على حد سواء. وتُعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تُعدُّ الولايات المتحدة طرفاً فيها، التمييز العنصري بأنه كل فعل "يهدف أو يؤدي" إلى تقييد الحقوق استناداً إلى العرق.⁽³⁾ وتحت مظلة العفو الدولية الحكومة الأمريكية على ضمان عدم اتخاذ أية تدابير تتصف بالتمييز سواء على أسس قانونية أو غير قانونية، مع اتباع الدقة التامة عند مراعاة حقوق كافة من استجوبوا أو قبض عليهم أو احتجزوا بشأن أحداث 11 سبتمبر/أيلول أو في أعقابها.

2. أبعاد الدراسة ومصادرها

أدى مستوى التكم الذي أحاط بمحتجزي 11 سبتمبر/أيلول إلى صعوبة تقصي الحقائق وتحليلها. ومع ذلك، تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول على معلومات من مصادر كثيرة، منها اتصالات أجرتها مع ما يربو على ثلاثين محامٍ متخصصين في دعاوى الهجرة، ومقابلات مع محتجزين، ومحتجزين سابقين، وأقربائهم. وحصلت المنظمة أيضاً على معلومات من منظمات تعمل على المساعدة في تحسين أوضاع المحتجزين ومتابعتها، بمن في ذلك الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ولجنة خدمة الأصدقاء الأمريكية، ومركز الحقوق الدستورية، ومركز دراسات الأمن القومي، والمركز الإسلامي لأمريكا الشمالية، وجمعية المساعدة القانونية لمدينة نيويورك، ورابطة المحامين القومية. وقد فحصت المنظمة أيضاً المعلومات الرسمية المتاحة نتيجة لدعوى أقامتها جماعات لحقوق الإنسان استناداً إلى قانون حرية الحصول على المعلومات الوشيك الصدور، بالإضافة إلى بيانات رسمية أخرى مثل الأوامر الإدارية التي أصدرتها وزارة العدل.

وحدير بالذكر، أن نقص معلومات شاملة بشأن المحتجزين منذ 11 سبتمبر/أيلول، يضيف بالضرورة على الحالات التوضيحية الواردة في هذا التقرير طابعاً قصصياً. ومع ذلك، تتوافر لدى المنظمة معلومات تتعلق بأعداد من الحالات تفوق تلك المذكورة في هذا التقرير، وتتصف بقدر أكبر من الاتساق. هذا، وقد أكد ما توافر من بيانات رسمية صحة أوجه قلق المنظمة الكثيرة.

وفي فبراير/شباط، حصلت منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى منطمتين أخريين⁽⁴⁾، على تصريح بالقيام بجولة في سجنين في ولاية نيوجيرسي يُؤويان أشخاصاً احتجزوا في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول (مركز مقاطعة هدسون الإصلاحية، وسجن مقاطعة باسايك). وتمكنت المنظمة أثناء تلك الجولات من الحصول على معلومات من مصادر مباشرة بشأن أحوال تلك المنشآت، كما قابلت محتجزين وتحدثت مع مسئولين، بمن في ذلك مدير قطاع الهجرة والجنسية لولاية نيوجيرسي. وإذا كانت الزيارات السابقة تُعدُّ خطوة جيدة باتجاه

مكاشفة أفضل على يد إدارة الهجرة و الجنسية في هذا الصدد، فإن الإدارة لم تقدم بعض البيانات الأساسية، مثل عدد محتجزي 11 سبتمبر الموجودين في كل منشأة حتى الآن؛ كما اتسمت الجولة التي قامت بها المنظمة في سجن باسايبك، الذي كانت أحواله من مصادر قلقها، بقصرها الشديد وعدم التمكن من معاينة كافة أجزاء المنشأة.⁽⁵⁾ ومع ذلك، تعرب منظمة العفو الدولية عن تقديرها للمساعدة التي تلقتها من إدارة الهجرة وموظفي السجن بشأن تسهيل الزيارات، كما تأمل أن تُتاح للمنظمات غير الحكومية فرص أكبر لزيارة السجن.

ولقد رُفض طلب تقدمت به منظمة العفو الدولية لزيارة مركز احتجاز العاصمة الفيدرالي لمدينة نيويورك، الذي يُحتجز فيه ما يربو على أربعين سجيناً لمدة تتراوح بين 23 و24 ساعة يومياً في زنازين محكمة⁽⁶⁾ الإغلاق تخضع لاحتياطات أمنية قصوى حسبما ورد، علماً بأن معايير احتجاز إدارة الهجرة تسمح صراحة للجماعات الخارجية، بمن في ذلك المنظمات غير الحكومية، بدخول المنشآت التي تُؤوي محتجزين تابعين لها. وتخشى منظمة العفو بشكل خاص، أن يظل مركز احتجاز العاصمة الفيدرالي مغلقاً في وجه أي تفقُّد خارجي، نظراً للشكاوى الخطيرة من المعاملة القاسية المستمرة في وحدة الاحتياطات الأمنية المشددة. وتقوم المنظمة مجدداً بطلب السماح لها بدخول المركز.

2. 1 توزيع المحتجزين على الولايات

حصلت منظمة العفو الدولية أثناء بحوثها على معلومات بشأن محتجزين موزعين على منطقة جغرافية واسعة. ورغم الاعتقاد السائد بأن أغلبية محتجزي 11 سبتمبر/أيلول، يتركزون في نيوجيرسي ونيويورك سيتي، فقد تلقت المنظمة أنباء تفيد بوجود محتجزين في ست وعشرين ولاية، منها: أركنساس، وكاليفورنيا، وكونيكتيكت، وفلوريدا، والينوي، وإنديانا، وميتشيغان، وميسوري، وأوهايو، وتكساس، وفيرجينيا.

2. 2 حجب أسماء المحتجزين

لم تورد منظمة العفو الدولية في التقرير أسماء محتجزين حاليين وسابقين كثيرين. وذلك لتخوف عدد كبير من هؤلاء من تعرضهم لانتقام التزلاء الآخرين أو السلطات، أو لخوفهم من تعرض سلامتهم أو سلامة أسرهم للخطر بسبب معاداة الجماهير لكل من ارتبط اسمه باعتداءات 11 سبتمبر/أيلول. كذلك، نُصح المحامون في بعض الحالات بعدم الإفصاح عن أسماء موكلهم. ولدى منظمة العفو الدولية أسماء المصادر السالفة الذكر.

3. بواعث قلق بشأن عمليات الاحتجاز

تشعر منظمة العفو الدولية أن بعض من احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول يُحاطون بسرية تحول دون تمكن أسرهم ومحاميهم من تحديد أماكنهم، ويجعل اتخاذ الخطوات اللازمة لتزويدهم بالمساعدة والدعم اللذين يكفلهما لهم القانون القومي والدولي أمراً بالغ الصعوبة. وقد

⁽⁵⁾ أتاحت إدارة الهجرة و الجنسية للمنظمة وقتاً أطول لتفقد مركز هدسون بالمقارنة إلى سجن باسايبك، الذي لم يُسمح فيه إلا بوقت محدود لطرح الأسئلة والتجول فيه.

⁽⁶⁾ وتلك زنازين مزودة بأبواب صمّاء، ولا توجد بها نوافذ ما عدا نافذة واحدة لا يمكن فتحها.

استغرق إخطار بعض السجناء بالتهم التي احتجزوا من أجلها، وما إذا كانت جنائية أم متعلقة بإدارة الهجرة، أسابيع بل شهوراً في بعض الأحيان.

وعلاوة على ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً تفيد أن بعض المحتجزين يُسجنون لفترات ممتدة لارتكابهم مخالفات بسيطة لقوانين الهجرة لا تؤدي في الأحوال الطبيعية إلى الحرمان من الحرية. كذلك أفادت أنباء كثيرة أن المحتجزين لا يستطيعون الخروج بكفالة، أو يُطلب منهم دفع مبالغ باهظة تفوق ما يُدفع في العادة عند ارتكاب مخالفات مشابهة.

وكان مما أزعج منظمة العفو الدولية، ما اتضح لها من بقاء المحتجزين رهن الاحتجاز لفترات تتجاوز التاريخ المحدد لرحيلهم طوعية أو ترحيلهم القسري إلى مواطنهم، أو بعد تحديد الكفالة واستعداد أصدقائهم وأسرهم لدفعها. وقد أفاد المحتجزون ومحاموهم أنهم يشعرون بإحباط شديد نتيجة عجزهم عن جمع المعلومات بشأن وضع الحالة المعنية، وعدم شفافية السلطات بشأن الإجراءات التي تتبعها إدارة الهجرة لتحديد ما إذا كانت ستخلي سبيل المحتجز. وفي أحيان كثيرة، ترد معلومات متضاربة من مكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة الهجرة أو من مسؤولين مختلفين ينتمون للجهة نفسها.

إن عدم الشفافية السالف الذكر، ورفض حكم القضاة بمنح الكفالة أو رحيل المحتجز طوعية، يسبب لمنظمة العفو الدولية قلقاً بالغاً. فسُجّن المحتجزين لفترات ممتدة في ظلّ هذا النوع من الظروف، يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي الذي يتعارض مع القانون والمعايير الدولية.

3.1 المعايير الدولية

تنص أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية على إخطار جميع من يُقبض عليهم أو يُحتجزون بأسباب احتجازهم دون إبطاء مع إبلاغهم بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الاتصال بمحامٍ وطلب مساعدته دون إبطاء، وحقهم في الاتصال بغيرهم وتلقي الزيارات، وحقهم في إخطار أفراد أسرهم واحتجازهم ومكانه، وحق الرعايا الأجانب في الاتصال بسفاراتهم أو بمنظمة دولية. وتتضمن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الولايات المتحدة في عام 1992، تلك الحقوق بالإضافة إلى حقوق أخرى. وتتضمنها أيضاً مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كافة من يخضعون لأية صورة من صور الاحتجاز أو السُجّن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 1988.

وتُعد تلك الحقوق ضمانات مهمة تحول دون حرمان الشخص من حريته تعسفاً؛ الأمر الذي يُعتبر من حقوق الإنسان الأساسية. ويشمل منع التوقيف التعسفي والاحتجاز دون سند من القانون، الحق في المشوّل أمام سلطة قضائية دون إبطاء، وحق إعادة النظر في الاحتجاز خلال مدة معقولة أو إخلاء سبيل صاحب الشأن، فضلاً عن حقه في الطعن في احتجازه أمام جهة مسؤولة:

تشترط المادة 9 (البند 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً." وتنص المادة 9 (البند 4) أيضاً على أن لكل شخص "حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تُفصّل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 9 (1) تنطبق على كافة ضروب الحرمان من الحرية، بما في ذلك "التحكّم في الهجرة".

3.2 السريّة

ترامت إلى مسامح منظمة العفو الدولية أبناء من أفراد أسر، تفيد أنهم لم يتمكنوا على مدى أسابيع من معرفة ما إذا كان ذووهم قد احتُجزوا أم لا.⁽⁷⁾ وقد واجه المحامون بدورهم صعوبات في تحديد أماكن احتجاز موكلتهم، وتواريخ جلسات مثولهم أمام محكمة الهجرة. ويروي أحد المحامين كيف كان يذهب إلى الجهة المعنية ومعه اسم المحتجز وتاريخ ميلاده، ليُقال له إنه ليس "من نزلاء المكان" رغم وجوده فيه. وقد خُصص رقم يبدأ بواحد وينتهي بثمانمائة لحالات الهجرة. وكان المحامون يتلقون رسالة مفادها أنه "لم يُعثر على المطلوب" بالنسبة لمحتجز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، بعد ضغطهم على زر يحمل رقم المحتجز (رقم الهوية الذي تحدده إدارة الهجرة للمحتجز). وعند توجهه الخامي إلى محكمة الهجرة، لم يكن يستطيع العثور على جدول القضايا (الرؤول) أو أسماء موكله، كما هو متبع في المحاكم الأخرى. وعند سؤال موظف المحكمة، كان يجيب الخامي بأن عليه التحدث مع القاضي بهذا الشأن.⁽⁸⁾

وتُضح السرية التي تكتنف هذه القضايا بشكل مفضوح من مذكرة داخلية صادرة إلى قضاة الهجرة وإداري محاكمها، صدرت بناء على تعليمات وزارة العدل في 21 سبتمبر/أيلول 2001. وتقضي المذكرة بعقد جلسات سرية في "الحالات الخاصة" (انظر أدناه)، وتنص بالإضافة إلى ذلك على أن "حظر المعلومات الحالي يشمل الامتناع عن تأكيد أو إنكار وجود اسم صاحب القضية ضمن جدول الدعاوى وتاريخ حضوره الجلسة"، كما تنص المذكرة على أن "يُشفر رقم الحالة لضمان عدم توفير أية معلومات عنها عند استعمال أحد الأرقام الممتدة من واحد إلى ثمانمائة؛ وألا يُنشر اسم الحالة في جدول أعمال المحكمة الذي يُعلق خارج قاعة الجلسات".⁽⁹⁾

3.3 المعلومات المطلوبة وفق قانون حرية المعلومات

تقدمت منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى لحقوق الإنسان، سعيًا منها للتوصل إلى معلومات بشأن هوية المحتجزين وأماكنهم، بطلب رسمي جماعي لوزارة العدل في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2001 بشأن نشر السجلات على الملأ بموجب قانون حرية المعلومات. وعندما تقاعست الحكومة في الاستجابة للطلب، أقامت المنظمات دعوى مدنية مشتركة ضد وزارة العدل وإدارة الهجرة ومكتب التحقيقات الفيدرالي في ديسمبر/كانون الأول 2001. وتزعم الدعوى انتهاك الجهات سألقة الذكر قانون حرية المعلومات، كما تفيد بأن "من أهداف القانون الجوهري ضمان عدم قيام الحكومة بمنح تمحيص أفعالها باللجوء إلى حجب معلومات يُفترض إتاحتها للجمهور. بيد أن ذلك هو ما يجري حالياً على وجه التحديد". وتطالب الدعوى تحديداً توفير معلومات بشأن هوية المحتجزين وجنسياتهم، ووضعهم الراهن وأماكنهم، وإذا كان هناك من يمثلهم أمام المحاكم، وهوية المحاكم المعنية، كما تطلب بالاطلاع على الأوامر الخاصة بعقد جلسات سرية في حالة المحتجزين. وتطالب الدعوى أيضاً بتوفير معلومات عن التوجيهات الصادرة للموظفين بشأن السياسة المطلوب

(7) من أخطر الحالات التي بلغت منظمة العفو الدولية، حالة زوجة رجل باكستاني ظلت تبحث طوال أسابيع عن معلومات بشأن مقر زوجها وشقيقها. فذهبت إلى مركز احتجاز العاصمة في نيويورك عدة مرات، وقيل لها إنهما ليسا من نزلاء المركز، رغم الرسائل التي وردت إليها من كليهما والصادرة من هذا المركز. ولم يخبروها إنهما موجودان في المركز إلا بعد أن توجهت إليهما بصحبة ممثل عن الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية (منظمة تساعد الأسر) في ديسمبر/كانون الأول من عام 2001، وبعد انتظارها في المنشأة طوال اليوم. وقيل لها عندئذ أن تعود لزيارة ذويها في اليوم التالي.

(8) من معادئة جرت بين منظمة العفو الدولية وسهيل محمد، عمامي هجرة من نيو جيرسي، في 24 يناير/كانون الثاني 2002.

(9) مذكرة أعدها مايكل كريبي، كبير قضاة الهجرة، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2001، حيث أضاف إليها ملحوظة "الرجاء عدم إفشاء

اتباعها بشأن التصريحات العلنية الخاصة بالأفراد وحجب الإجراءات عن الجمهور فيما يتعلق بالاحتجزين. وحاولت المنظمات غير الحكومية صاحبة الدعوى من خلال طلب آخر قدمته إلى المحكمة في يناير/كانون الثاني 2002، الحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك تأكيد الإفراج عن بعض محتجزي إدارة الهجرة أو ترحيلهم قسراً أو السماح لهم بالرحيل طوعية (انظر أدناه).

وقد طلبت وزارة العدل رفض الشكوى في يناير/كانون الثاني 2002، استناداً إلى كثرة الطلبات الواردة فيها، كما أضافت الوزارة أن الحكومة قد نشرت كميات كبيرة من المعلومات بشأن المحتجزين (انظر أدناه). ومما يُزعم في هذا الشأن، أن قانون حرية المعلومات يتضمن بنوداً تميز التحفظ على المعلومات عند إعداد السجلات بهدف إنفاذ القوانين، وكذلك المعلومات التي تعرقل إجراءات إنفاذ القانون أو تنتهك خصوصية الفرد أو تعرض حياته أو سلامته للخطر. هذا، ولم يجر تنفيذ الإجراءات سالفه الذكر حتى وقت كتابة هذا التقرير.

3.4 البيانات التي نشرتها الحكومة بشأن المحتجزين حتى تاريخه

نشر وزير العدل في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أول بيانات رسمية بشأن من احتُجزوا أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، حيث كشف أن غالبيتهم العظمى لا تزال في السجن (548 شخصاً) بحجة انتهاكهم قوانين الهجرة. وقد أُنهم 93 شخصاً آخر حُددت أسماؤهم بارتكاب جرائم فيدرالية، غير أن بعضهم تم الإفراج عنه. ولم تكن أي من التهم السابقة متعلقة باعتداءات 11 سبتمبر/أيلول. كذلك، احتجز أحد عشر شخصاً آخرين بصفقتهم "شهوداً أساسيين"، مع التحفظ على سجلاتهم وحظر الاطلاع عليها (انظر أدناه). هذا، ولم تشر البيانات إلى أسماء محتجزي إدارة الهجرة أو أماكن احتجازهم.

وكانت قائمة محتجزي إدارة الهجرة تتضمن أسماء موطن المحتجزين، حيث اتضح أن أكثرهم عدداً كان من باكستان (207)، ثم من مصر (74)، ثم من تركيا (46)، ثم من اليمن (38)، ثم من المملكة العربية السعودية (16)، ثم من المغرب والأردن (15 شخصاً من كل بلد).⁽¹⁰⁾ غير أن القائمة أغفلت انتماء بعض المحتجزين لبلدان أخرى. فلم تعلم كندا، على سبيل المثال، إلا في وقت لاحق، أن الولايات المتحدة احتجزت عدداً من الباكستانيين الحاصلين على الجنسية الكندية أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول. ويُعدُّ هذا الإغفال تجاوزاً مُلقفاً بالنظر إلى مناخ السرية العام من جهة، واحتمال عدم إتاحة فرصة كافية لبعض المحتجزين للاتصال بسفاراتهم، من جهة أخرى.

وقامت الحكومة بنشر المزيد من المعلومات في 11 يناير/كانون الثاني 2002، بموجب ما يتطلبه قانون حرية المعلومات المذكور أعلاه. وتضمنت البيانات قائمة تحتوي على 718 شخصاً احتُجزوا لانتهاكهم قوانين الهجرة منذ 11 سبتمبر/أيلول، ظلَّ 460 منهم على وجه التقريب قيد الاحتجاز. ووفرت قائمة عنواها: "قائمة أوجه اهتمام إدارة الهجرة والجنسية الخاصة: فريق قوة العمل المشتركة لمكافحة الإرهاب"، بعض التفصيلات بشأن حالات 725 شخصاً، كشفت أن 380 من بين 718 شخصاً كانوا من "الناشطين"، وأن 338 كانوا من "غير الناشطين". ويبدو أن الفئة الثانية تشمل أشخاصاً لم يتم التثبت تماماً من عدم وجود أية علاقة لهم "بالإرهاب" المزعوم، بيد أن عدد من ظلوا منهم قيد الاحتجاز غير معروف. ويفيد المحامون، أن أشخاصاً عديدين احتجزوا لارتكابهم انتهاكات طفيفة، يُصنفون بأنهم من الحالات "ذات الاهتمام الخاص" إلى حين تحقق مكتب التحقيقات الفيدرالي "من أنهم لا يمثلون خطراً على الأمن"؛ الأمر الذي كان يؤدي إلى احتمال ضمهم إلى الأشخاص الثلاثمائة والثمانين المصنفين ضمن "الناشطين".

وقد أوضحت الحكومة فيما بعد وضع المحتجزين الموجودين ضمن قائمة إدارة الهجرة، والمصنفين بأنهم من "غير الناشطين"، في إعلان إضافي صدر في 5 فبراير/شباط 2002. وينص الإعلان على أن "الأفراد الذين لا يُعتقد أنهم يمثلون اهتماماً خاصاً في الوقت الحاضر بشأن التحقيقات المبنية من اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول، يُصنفون ضمن "غير الناشطين"، كما يُحتمل أن يكون هؤلاء قد أُخلى سبيلهم أو جرى ترحيلهم" (تعليم منظمة العفو الدولية).⁽¹¹⁾ ويستطرد تصريح الحكومة قائلاً: "إن كشف هوية المحتجزين الذين صُنّفوا ضمن غير الناشطين/سواء أُفْرَج عنهم أم لا، قد يلحق الضرر بالتحقيق" (تعليم منظمة العفو الدولية).⁽¹²⁾ ويعني ما سبق ضمناً، أن بعض الأشخاص الذين صُنّفوا حالاًهم ضمن "غير الناشطين" لا يزالون قيد الاحتجاز، لاحتمال تبين أن حالاًهم تثير اهتمام الحكومة في وقت لاحق.

وتطالب الدعوى المقامة من المنظمات استناداً إلى قانون حرية المعلومات، بتوفير معلومات بشأن المحتجزين بناء على أمر استدعاء بصفتهم شهداء أساسيين أثناء تحقيقات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، بما في ذلك الأسماء والمواطنة ومكان التوقيف أو الاحتجاز، وتاريخ توجيه الاتهام للشخص، وإذا كان قد أُفْرَج عن أيهم وتاريخ الإفراج عنه في حالة حدوثه. ومع ذلك، أفادت وزارة العدل، أنها لا تستطيع توفير المعلومات الخاصة بهذه الحالات، لأن المحاكم المحلية الأمريكية التي تُثل أمامها الشهود الأساسيون، قد أصدرت أوامر قاطعة تمنع نشر أية معلومات بشأن الإجراءات المعنية (حتى بعد إخلاء سبيل الشهود). وهذه السرية تثير القلق أيضاً في حد ذاتها.⁽¹³⁾

وبحلول منتصف فبراير/شباط، ورد أن 327 شخصاً من الذين قبض عليهم أثناء الحملات التي تلت 11 سبتمبر/أيلول، لا زالوا قيد احتجاز إدارة الهجرة.⁽¹⁴⁾ ولا تزال الحكومة ترفض حتى تاريخه، توفير أسماء أو أماكن الذين احتجزوا لانتهابهم قوانين الهجرة، كما لم تقدم أية معلومات عن عدد من أطلق سراحهم أو رُحِّلوا من البلاد.⁽¹⁵⁾

ولا تزال منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى تواصل البحث عن المزيد من المعلومات بشأن عدد المحتجزين الذين أُفْرَج عنهم، أو سُحِّح لهم بمغادرة البلاد طواعية. وترى الجماعات سالفة الذكر أن هناك "مؤشرات ذات مصداقية مفادها أن الحكومة نفسها قد قررت أن معظم المحتجزين لا صلة لهم بالإرهاب"، وأن وزير العدل لم يعد يملك أي مبرر يستند إلى الأمن القومي، يبيح له حجب المعلومات المتعلقة هؤلاء الأفراد.

وتناشد منظمة العفو الدولية وزارة العدل توفير المعلومات المطلوبة دون إبطاء.

3.5 التحفظ على الأشخاص بدون توجيه اتهام

تحشى منظمة العفو الدولية أن يكون عدد كبير من الذين احتجزوا في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول، قد تم التحفظ عليهم لفترات ممتدة دون اتهامهم أو مثولهم أمام أحد القضاة، مما يتنافى مع المعايير الدولية، إذ احتجز العشرات لمدة أسابيع أو شهور قبل توجيه الاتهام إليهم (انظر أدناه).

أصدرت وزارة العدل في 17 سبتمبر/أيلول 2001، أمراً إدارياً "موقتاً"، يمدد فترة احتجاز غير الأمريكيين على يد إدارة الهجرة دون اتهامهم رسمياً بارتكاب جريمة أو بانتهاك قوانين الهجرة والجنسية، لمدة تتراوح بين 24 و48 ساعة "إلا في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية الأخرى، حيث يتعين على الإدارة المعنية اتخاذ قرارات بشأن تمديد الفترة لمدة معقولة".⁽¹⁶⁾ والنص الأخير أكثر شمولاً من تشريع "مناهضة الإرهاب" الذي وافق عليه الكونغرس في أكتوبر/تشرين الأول 2001 (قانون الحب لوطنه)، الذي يجيز لوزير العدل

احتجاز الرعايا غير الأمريكيين عند "ثبوت" انتمائهم "لمن يُشتبه في أنهم إرهابيون"، لمدة تصل إلى سبعة أيام قبل اتهامهم أو تقديمهم للمحاكمة. وليس ثمة تعريف لما يُعدُّ فترة "معقولة" وفق أمر إدارة الهجرة المؤقت، كما لا يحتاج الأمر إلى إثبات وجود علاقة بين الشخص المعني و"الإرهاب" المزعوم.

وقد أثير أنصار الحقوق المدنية منظمة العفو الدولية، أنهم لم يسمعوا عن الاحتكام إلى نص الأيام السبعة الوارد في "قانون الحب لوطنه" بشأن أية قضية حتى الوقت الحاضر. وربما كان السبب في ذلك، أن الأمر المؤقت الفضايف الخاص بإدارة الهجرة يُستخدم في التحفظ على الرعايا غير الأمريكيين بدلاً من احتجازهم من أجل التحقيق معهم قبل اتهامهم.

وفي يناير/كانون الثاني 2002، فحصت منظمة العفو الدولية المستندات التي نشرتها الحكومة بموجب قانون حرية المعلومات (انظر 3. 4 أعلاه)، الذي يشمل معلومات تتعلق بسبعمئة وثماني قضايا دُوّنت تواريخ القبض على أصحابها وتواريخ اتهامهم. واتضح أن 401 فرد قد أُتهموا في غضون 48 ساعة من القبض عليهم، وأن 317 اتهموا بعد مرور 48 ساعة. وأن 36 شخصاً من 718 اتهموا خلال 28 يوماً أو أكثر بعد إلقاء القبض عليهم، كما احتجز ثلاثة عشر شخصاً لمدة تزيد على أربعين يوماً، وتسعة لمدة تربو على خمسين يوماً. وكانت أطول حالة احتجاز دون توجيه الاتهام، تخص مواطناً سعودياً أُدرج ضمن "الناشطين" (انظر 3. 4 أعلاه)، فاحتجز لمدة 119 يوماً قبل توجيه الاتهام إليه. وتشمل قائمة "غير الناشطين"، إيرانياً احتجز 57 يوماً، وستة باكستانيين احتجزوا 52 يوماً دون توجيه اتهام إليهم. وكانت جميع الاتهامات الموجهة تتعلق في نهاية المطاف بانتهاك قوانين الهجرة، وكان بعض تلك الانتهاكات عادياً. فعلى سبيل المثال، احتجز باكستانيان لمدة 49 يوماً، ورجل آخر لمدة ثلاثين يوماً قبل اتهامهم بالبقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرتهم.

3. 6 الاحتجاز الممتد، وانتهاكات طفيفة لقوانين التأشيرات

اهتمت إدارة الهجرة عدداً كبيراً من الذين احتجزوا أثناء الحملات التي تلت 11 سبتمبر/أيلول بارتكاب انتهاكات طفيفة لقوانين التأشيرات. ويفيد المحامون، أن هذه الحالات تتضمن بصورة تقليدية المحتجزين الذين ظلوا في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، أو كانوا يمارسون عملاً بصورة غير مشروعة استناداً إلى تأشيرة سياحية، أو من لم يتموا العدد الكافي من الدورات الدراسية المطلوبة حتى تنطبق عليهم التأشيرة الطلابية. وكان المحتجزون يصدد تحديد تأشيرتهم فيما ورد؛ الأمر الذي يسمح لهم بالبقاء في البلاد أثناء النظر في طلباتهم. بيد أنهم احتجزوا، بل واحتاروا الرحيل طواعية خشية إطالة احتجازهم (انظر أدناه).

وقد أبلغ المحامون منظمة العفو الدولية، أن طلب جلسة كفالة من أجل موكلهم، لا يستغرق أكثر من يومين أو ثلاثة في هذا النوع من القضايا. أما في حالة محتجز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، فقد أصبح الحصول على أمر بمنح كفالة لأي شخص من الصعوبة بمكان، حيث كان يستغرق أسابيع، هذا إذا قُبِلَ أصلاً لتحديد جلسة للنظر في الطلب. وقد قيل أيضاً لمنظمة العفو الدولية، إن إدارة الهجرة والجوازات وقضاة الهجرة على حد سواء يطلبون دفع كفالات عالية بصورة غير مألوفة، ولا سيما خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي أعقبت 11 سبتمبر/أيلول.⁽¹⁷⁾

وبلغ بُغض المحتجزين للاحتجاز الممتد حداً، دفعهم لإبداء استعدادهم لقبول حكم الرحيل الاختياري على يد أحد قضاة الهجرة، بغض النظر عن وضعهم القانوني، لما ينطوي عليه هذا النوع من الرحيل من فرصة لمغادرتهم الولايات المتحدة دون أن تلازمهم

وصمة الطرد منها بعد عودتهم إلى بلادهم.

3.7 تأخير الإفراج إلى حين تثبت مكتب التحقيقات الفيدرالي من

"عدم وجود صلة بين الشخص والجهات الإرهابية"

يفيد المحامون أنهم لم يتمكنوا من معرفة سبب آخر لاستمرار احتجاز موكلهم سوى ما تخبرهم به إدارة الهجرة، مثل أن الإدارة تنتظر انتهاء مكتب التحقيقات الفيدرالي في واشنطن من "التأكد من عدم وجود صلة بين المحتجزين والجهات الإرهابية"، أو أن المحتجزين لا يزالون "قيد التحقيق". ويبدو أن الجهات المعنية لا تزود المحامين بالمزيد من التفاصيل، وأن طبيعة التحقيق تظل محاطة بالغموض. وقد قيل لمنظمة العفو الدولية، إن مكتب التحقيقات الفيدرالي استجوب محتجزين كثيرين بعد احتجازهم أولاً ثم استمروا قيد احتجاز إدارة الهجرة إلى حين انتهاء مكتب التحقيقات الفيدرالي من "التأكد من عدم وجود صلة بينهم وبين الجهات الإرهابية" دون خضوعهم للمزيد من الاستجواب. وقد يتضمن المحتجزون "ناشطين" وآخرين "غير الناشطين"، وفق المعلومات التي نشرتها وزارة العدل في فبراير/شباط 2002 (انظر 3.4 أعلاه).

3.8 جلسات قضايا الهجرة السرية

قامت وزارة العدل بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول بفترة قصيرة، بتطبيق إجراءات أمنية تحتاج إلى عقد جلسات في محاكم الهجرة تتضمن إجراءات الكفالة والترحيل القسري، في جلسات سرية يُمنع الجمهور من حضورها في "حالات خاصة". وتم تحديد هذه السياسة في مذكرة كبير قضاة الهجرة مايكل ج. كريبي (المعروفة أيضاً باسم مذكرة كريبي)، والصادرة في 21 سبتمبر/أيلول 2001. وتنص المذكرة على نظر القضايا التي تحددها وزارة العدل بمعزل عن كافة القضايا الأخرى الواردة في جدول أعمال المحكمة وفي قاعة مغلقة، يمنع الدخول فيها على الجميع باستثناء الموظفين والمحتجز ومحاميه. كما مُنِعَ أقرباء المحتجز والزوار والصحفيون من حضور وقائع الجلسة. وتشترط المذكرة أيضاً وضع سجل الإجراءات في مطروف محتوم، لا يطلع عليه إلا محامي المحتجز.⁽¹⁸⁾

قيل لمنظمة العفو الدولية إن حالات كثيرة نُظرت في جلسات هجرة سرية بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، حتى في حالة احتجاز الشخص لارتكابه انتهاكاً طفيفاً لقوانين التأشيرة. إن ستار السرية الكثيف المفروض على الإجراءات السابقة قد تعرض للنقد على يد أنصار الحقوق المدنية وقطاعات من وسائل الإعلام وغيرها، لمنعها التمحيص العلني والمشروع لتلك العمليات؛ وهو شعور تشاطرها إياه منظمة العفو الدولية.

وفي يناير/كانون الثاني 2002، أقام اتحاد الحريات المدنية الأمريكي دعوى طعن في الإجراء المتبع في قضية رابح حداد، وهو رجل دين مسلم وزعيم اجتماعي يقيم في آن آر بور في ولاية ميتشيجان. وكان رابح قد تعرض لإلقاء القبض عليه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2001، لبقائه في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الهجرة، ورُفِضَ الإفراج عنه بكفالة رغم تقدمه بطلب إقامة دائمة منذ أبريل/نيسان 2001. ويتضح من الدعوى، أن إدارة الهجرة قد دأبت بصفة عامة على الامتناع من القيام بإجراءات الترحيل القسري في هذه الحالات إلى حين البت في طلب الإقامة. ورغم نشاط رابح حداد في إدانة اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول، يُعتقد أن القبض عليه يستند إلى وجود علاقة مزعومة بينه وبين منظمة خيرية تشك الحكومة في قيامها بتزويد المنظمات "الإرهابية" بالدعم. هذا، وقد أودع رابح في

الحبس الانفرادي في مركز العاصمة الإصلاحية في شيكاغو منذ القبض عليه. وحدير بالذكر، أن الجمهور مُنع من حضور كافة الإجراءات المتعلقة بقضيته، بما في ذلك جلسة طلب الكفالة. وقد أقام اتحاد الحريات المدنية الأمريكية الدعوى بناء على طلب صحيفتين من ديترويت وعضو الكونجرس جون كونيرز الابن. ولا زالت نتيجة الدعوى قيد النظر حتى وقت كتابة هذا التقرير.⁽¹⁹⁾

3. 9 الاستمرار في احتجاز الأشخاص بعد تحديد الكفالة

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن احتجاز الأفراد لمدة أسابيع بعد قيام القاضي بتحديد الكفالة. وقد رفضت إدارة الهجرة في بعض الحالات الموافقة على الكفالة حتى بعد تقديم أحد الأقرباء لدفعها، لعدم انتهاء "تحريرات الأمن" التي يقوم بها مكتب التحقيقات الفيدرالية.

وقد سهل القرار "المؤقت" الذي أصدرته وزارة العدل في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2001، على إدارة الهجرة تأخير الإفراج عن المحتجز بعد إصدار القاضي حكمه بدفع كفالة. ويبيح القرار السابق للإدارة رفض أمر الإفراج الصادر من قاضي الهجرة بشأن أية حالة إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس استئناف قضايا الهجرة. ولا تحتاج الإدارة إلى مبرر عند اتخاذ قرارها، باستثناء تقديم نموذج يُدوّن فيه أنها تعتبر الشخص المعني خطراً على الأمن أو أنه قد يُقدم على الهرب. ويوفر الإجراء السابق أيضاً وسيلة تلقائية لرفض قرارات القضاة بشأن منح كفالة في حالة تجاوزها 10 آلاف دولار أو أكثر. كذلك، يوفر القرار "المؤقت" طريقة لوقف قرار مجلس استئناف قضايا الهجرة بمنح كفالة لمدة خمسة أيام بصفة تلقائية إلى حين تقدم إدارة الهجرة باستئناف آخر إلى وزير العدل.

ورد أن القرار المؤقت قد استُحدث بعد أن أمر عدة قضاة هجرة بإحلاء سبيل محتجزين بعد عقد جلسات تبين لهم خلالها عدم توافر أدلة على خطورة الأشخاص المعنيين على الأمن أو احتمال إقدامهم على الهرب. ويخشى محامو قضايا الهجرة أن يكون رفض الإجراء السابق في الوقت الحاضر، شأنه شأن جلسات إصدار الكفالة في نظام العدالة الجنائية، خاضعاً لاجتهاد جهات الادعاء دون حاجة إلى تقديم المزيد من الدلائل. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن يؤدي هذا الأسلوب إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية، المتضمن في الضمان الدولي لاستقلال المحاكم.

- قابلت منظمة العفو الدولية مواطناً مصريةً احتُجز في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001، لبقائه في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرته. وقد استجوبه مكتب التحقيقات الفيدرالي لفترة قصيرة بعد القبض عليه، ثم سُلم إلى إدارة الهجرة للقيام بإجراءات ترحيله. وبعد انعقاد جلسة الكفالة الأولى في 23 أكتوبر/تشرين الأول، حيث حددت قيمتها بعشرة آلاف دولار. بيد أن المحامي الموكل من قِبَل الحكومة قال إن ملف المذكور ليس في حوزته، فانعقدت جلسة كفالة أخرى بعد أسبوع، قام أثناءها القاضي بتحديد كفالة قيمتها 7500 دولار. وكان الموظف المسؤول عن تسلّم الكفالة يرفض تسلّمها في كل مرة يتردد عليه فيها المحامي، مدعياً أن إدارة الهجرة لا تزال ترفض تسلّمها. فاتصل القاضي بالإدارة، وطلب منها توضيح الأمر. بيد أن المحتجز أُفْرَج عنه في الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه. وكانت النتيجة، أن ظل المذكور ينتظر الإفراج عنه مدة إجمالها 26 يوماً، منذ يوم موافقة القاضي على إحلاء سبيله بكفالة.

3. 10 استمرار الاحتجاز بعد صدور أمر الترحيل القسري والسماح "بالرحيل الاختياري"

تشعر منظمة العفو الدولية بقلق بالغ من بقاء الكثيرين من محتجز 11 سبتمبر/أيلول قيد الاحتجاز (في ظروف بالغة القسوة في أغلب

الأحوال) لمدة أسابيع أو حتى لمدة أشهر، بعد موافقتهم على الرحيل الاختياري من الولايات المتحدة، أو بعد إصدار القاضي أمراً بترحيلهم من البلاد. وينص قانون الهجرة الأمريكي على أن المهلة الممنوحة لإدارة الهجرة لترحيل أحد الأشخاص تصل إلى 90 يوماً، تبدأ بعد صدور أمر الترحيل القسري النهائي. وينبغي تنفيذ الرحيل الاختياري في غضون مدة تختلف حسب الظروف بين 60 و120 يوماً. ورغم استمرار صلاحية الفترات السابقة التي حددها القانون بالنسبة لمعظم الحالات، لم يتمكن المحتجزون أو محاموهم من معرفة أسباب تأخير إخلاء سبيل موكلهم واستمرار بقائهم قيد الاحتجاز في الولايات المتحدة. ومن الأسباب الشائعة التي تُذكر في هذه الأحوال، أن إدارة الهجرة تنتظر انتهاء مكتب التحقيقات الفيدرالي من "تحرياته الأمنية".

وقد حدث بالفعل في حالات عديدة، أن احتجز أفراد لفترات تتجاوز المدد التي حددها القانون. ففي إحدى الحالات، لجأ المحامون إلى أمر إحضار المحتجز للتحقيق، سعيًا وراء إطلاق سراحه. وكانت النتيجة أن قامت إدارة الهجرة على الفور بتوجيه اتهام يتعلق بالهجرة إلى المدعى؛ الأمر الذي يؤدي إلى إبطال مفعول إجراء الإحضار.

● ظل شاكر بلوش — مواطن كندي من أصل باكستاني — ينتظر انتهاء إجراءات صدور أمر ترحيله ما يربو على مائة يوم. وكان قد قبض عليه في نيويورك يوم 22 سبتمبر/أيلول، حيث كان يحضر دورة دراسية لتحسين مستوى شهادته الطبية التي حصل عليها من باكستان. واعترف المذكور بدخول الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة بعد رفض طلب دخوله في مرة سابقة. وصدر أمر بترحيله، ورُفض منحه كفالة، كما أُودع في الحبس الانفرادي في وحدة الاحتياطات الأمنية المشددة في مركز احتجاز العاصمة. وتقدم محاميه بالتماس يطلب فيه إصدار أمر بإحضاره للتحقيق بعد انقضاء مدة التسعين يوماً. وكان رد الحكومة على ذلك، أن وجهت اتهاماً جنائياً للمذكور، فحواه دخول الولايات المتحدة بعد استبعاده من دخولها. ولا يزال المذكور قيد الاحتجاز حتى وقت تحرير هذه الوثيقة.⁽²⁰⁾

● كان مواطن موريتاني قيد الاحتجاز لمدة تزيد على أربعة أشهر بعد تحديد تاريخ رحيله الاختياري عندما قابلته منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2002. وكان المذكور قد تقدم بطلب لتمديد صلاحية تأشيرته (B1/B2)، وتسلم إيصالاً يفيد بتسليم الطلب. وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض عليه قبل الانتهاء من النظر في طلبه، ثم احتُجز بتهمة البقاء في البلاد بعد انقضاء مدة صلاحية التأشيرة. وقد مُنح حق "الرحيل الاختياري المشروط"⁽²¹⁾ في خلال شهرين، وقام مكتب محاميه بشراء تذكرة الطائرة. وكان لا يزال في انتظار الرحيل، رغم انقضاء فترة طويلة على التاريخ المحدد لرحيله الاختياري.

نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" في 18 فبراير/شباط 2002، نبأ يفيد بأن 87 من الرعايا الأجانب الذين صدرت بشأنهم أوامر ترحيل نهائية، كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز في ذلك التاريخ، بانتظار انتهاء وزارة العدل من تحرياتها. وكان عدد كبير منهم قد أمضى تزيد على المائة يوم في السجن دون أن يبدو لاحتجازهم نهاية. واستشهد المقال بأقوال موظفين، امتنعت الصحيفة عن ذكر أسمائهم، أفادوا بأن الأدلة المتوافرة تشير إلى أن المذكورين لم تكن لهم يد في اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول كما لم تكن لهم صلة بتنظيم القاعدة.

وقد بلغ منظمة العفو الدولية أنه في بعض الحالات، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإبلاغ المحتجزين ومحاميهم بأنه لا توجد شبهة بشأنهم. بيد أن إدارة الهجرة أحرزتهم أنهم سيقون قيد الاحتجاز ريثما تنتهي "التحريرات الأمنية". ويساور منظمة العفو القلق بشأن ما يُزعم من صعوبة الحصول على إجابات صريحة لا تتعارض مع بعضها البعض من الجهتين السابقتين.

4. الحصول على المساعدة والدعم: ضوابط بشأن القبض على الأشخاص واحتجازهم

"توجد قائمة بأسماء محامين، ومع ذلك حاولت الاتصال بموافقتهم جميعاً إلا أنها لا تعمل. لا جدوى من المحاولة مرة أخرى لأنهم جميعاً يرفضون المكالمات التي يدفع التلقي ثمنها. هل تستطيعون مساعدتي؟"

(محتجز قيد قضية هجرة، أودع في سجن مقاطعة باساياك لمدة شهرين، ينقل لمنظمة العفو الدولية محاولاته المستميتة للحصول على تمثيل قانوني)

سبق أن بينت منظمة العفو الدولية في مذكرتها الموجهة إلى وزير العدل في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أن هناك أنباء كثيرة تفيد بأن الأشخاص الذين قُبض عليهم أثناء الحملات التي تلت 11 سبتمبر/أيلول، يُحتجزون بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في المراحل الأولى التي تلي القبض عليهم، كما يتضح من محاولة أقربائهم ومحاميهم العثور على أماكنهم. وتشير المعلومات التي تلقتها المنظمة منذ ذلك الوقت إلى أن قدرة المحتجزين على الاتصال بالعالم الخارجي مشكلة متأصلة، تتجاوز فترة الاحتجاز المبدئية بكثير، كما هو مبين أدناه. وقد أفاد بعض المحتجزين أن لديهم مشكلات في استيعاب حقوقهم وطرائق ممارستها لصعوبات تتعلق باللغة.

4. 1 الاتصال المبدئي بالمحامين أثناء الاستجواب على يد مكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة الهجرة

لكل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، سواء لتهمة جنائية أو غيرها، الحق في تلقي مساعدة قانونية. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن "لكافة الأفراد الذين يُقبض عليهم الحق في الاتصال بمحامٍ دون إبطاء".⁽²²⁾ وتنص القاعدة السابعة من القواعد الأساسية بشأن دور المحامين التابعة للأمم المتحدة، أنه ينبغي السماح للمحتجز بالاتصال بمحامٍ "على الفور". وقد توصلت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على مساعدة محامٍ الواردة في المادة 8 (2) من اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية تنطبق على أول استجواب.⁽²³⁾

وتخشى منظمة العفو الدولية من عدم إخطار بعض محتجزي أعقاب 11 سبتمبر/أيلول بحقوقهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء بدايات احتجازهم، أي الفترة التي كان الكثيرون يخضعون أثناءها لاستجواب مكتب التحقيقات الفيدرالي قبل تسليمهم إلى إدارة الهجرة. وقد نُمى إلى علم المنظمة وجود حالات رفض فيها طلب المحتجزين الاتصال بمحامٍ أثناء الاستجواب المبدئي؛ الأمر الذي يتعارض مع القانون الأمريكي والمعايير الدولية على حد سواء. ورغم إفادة بعض المحتجزين أنهم تنازلوا عن حقهم في الاستعانة بمحامٍ، قال آخرون إنهم لم يُخطروا بحقوقهم المستندة إلى دعوى "ميراندا".⁽²⁴⁾ ويخشى المحامون من عدم تمكن بعض المحتجزين من فهم حقوقهم بصورة كاملة عند اقتيادهم للاحتجاز. وقد زعم عدة محتجزين أنهم تعرضوا للتهديد وضروب أخرى من سوء المعاملة أثناء استجوابهم، مما يثير المزيد من المخاوف بشأن انتهاك حقوقهم. وتشمل الأمثلة الواردة بهذا الشأن الحالات التالية:

- قال رجل باكستاني أُلقي القبض عليه في فلوريدا، إنه طلب محامياً مرات متكررة أثناء استجواب إدارة الهجرة إياه في ميامي وتقييده في أحد الكراسي بالأغلال لعدة ساعات. ولكن طلبه رُفض، وأمضى محاميه يوماً كاملاً في البحث عن مكان احتجازه قبل أن يتمكن من العثور عليه في اليوم التالي في مركز احتجاز إدارة الهجرة في كروم. (25)
- ورد أن خمسة إسرائيليين احتجزوا بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة أسبوع بعد القبض عليهم في 11 سبتمبر/أيلول، وزُعم أنهم استجوبوا وعيوقهم معصوبة وهم بملابسهم الداخلية. (26)
- أفاد محتجز أودع أحد السجون في نيويورك لبقائه في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، أنه سأل مرتين إن كان يستطيع الاتصال بمحاميه عند القبض عليه، بيد أن طلبه رُفض. (27)
- احتجز أردني بالغ من العمر 33 عاماً لمدة ثلاثة أيام قبل السماح له باستخدام الهاتف للاتصال بمحاميه وأسرته. (28)
- احتجز شخص لمدة أسبوعين قبل السماح له بإجراء أول مكالمة مع محاميه. (29)

4. 2 الاتصال بالمحاميين أثناء الاحتجاز في منشآت إدارة الهجرة

من حق الأفراد الذين يُحتجزون لانتهاك قوانين الهجرة في الولايات المتحدة الحصول على مساعدة محامٍ، ولكن ليس من حقهم الحصول على مساعدة محامين تعينهم المحاكم أو محامين على نفقة الدولة. ويكمن الأمل الوحيد بالنسبة لمحتجزين كثيرين في خدمات المحامين التطوعية أو الحصول على خدمات قانونية زهيدة النفقات عن طريق المنظمات غير الحكومية. لقد واجه المحامون والمنظمات غير الحكومية على مدى سنوات المشكلات أثناء محاولتهم الدخول في منشآت الاحتجاز للبحث عن محتجون للمساعدة. وقد زادت السرية التي أحاطت بعمليات احتجاز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول من حدة تلك المشكلات، حيث حرمت محتجزين كثيرين من مساعدة تمكنهم من التعامل مع إجراءات الهجرة المعقدة.

لقد دفع عدم توافر بيانات رسمية بشأن أماكن محتجزي إدارة الهجرة، المنظمات غير الحكومية ومن يقدمون الخدمات القانونية التابعين لتلك المنظمات في كافة أنحاء البلاد، على تمضية عدة أشهر بعد 11 سبتمبر للبحث عن أماكن أولئك المحتجزين، وتكوين تصور عنه من خلال اتصالاتهم الشخصية مع محامين خصوصيين وأسر ومحتجزين. وتبين في نهاية المطاف، أن عدداً كبيراً من محتجزي ما بعد 11 سبتمبر/أيلول مُودَعون في مركز مقاطعة هدرسون الإصلاحية، وسجن مقاطعة باساويك في نيوجيرسي، ومركز احتجاز العاصمة في مدينة نيويورك. بيد أن طلب المنظمات غير الحكومية وأصحاب المساعدة القانونية الآخرين دخول تلك المنشآت بصفة عامة لفرز من يحتاجون المساعدة القانونية، قوبل بالرفض. وقد أخبر محامون منظمة العفو الدولية، أنه سُمح لهم بزيارة المحتجزين شريطة معرفتهم أسماءهم أو تكليفهم من قِبَل أسرهم مسبقاً؛ الأمر الذي يُعدُّ بحقِّ مفارقة مستعصية. ويبدو عدم السماح للمنظمات غير الحكومية بدخول المنشآت مقلقاً بشكل خاص، نظراً لتوافر خطوط إرشادية لدى إدارة الهجرة منذ 1997 بشأن السماح للمنظمات غير الحكومية والمحاميين بالقاء محاضرة جماعية عنوانها: "اعرف حقوقك" على محتجزي الإدارة. ومما يجدر ذكره، أن أياً من محتجزي سجن هدرسون أو سجن مقاطعة باساويك لم يسمع المحاضرة السابقة عندما زارت المنظمة المنشأتين. وفي فبراير/شباط 2002، أشارت سلطات إدارة الهجرة في نيوجيرسي

إلى أنها ستسمح بإلقاء المحاضرة في منشآت الاحتجاز في نيو جيرسي. وقد تم ذلك بعد أن أقام اتحاد الحريات المدنية الأمريكي دعوى يطالب فيها بدخول المنشآت.

إن القيود المفروضة على دخول مراكز الاحتجاز، تُفرض أيضاً من داخل المنشآت التي يودع فيها المحتجزون. فقد أفاد أشخاص كثيرون احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول، أنهم تعرضوا لعرقلة محاولتهم إجراء الاتصالات الهاتفية، وأنهم زُودوا بمعلومات خاطئة بشأن من يقدمون الخدمات القانونية، رغم توافر خطوط إرشادية لدى إدارة الهجرة صُممت من أجل تسهيل توفير هذا النوع من الخدمات (انظر أدناه).

وتخشى منظمة العفو الدولية من عدم تمكن محتجزين كثيرين من الاتصال بالحامين لأسابيع أو أشهر بعد احتجازهم للعوامل المذكورة أعلاه:

- لم يكن لدى 19 محتجزاً من الثلاثين الموجودين في مركز احتجاز العاصمة في بروكلين، والذين قابلهم محامو جمعية المساعدة القانونية في أواخر 2001، محامون يدافعون عنهم. وكانت الفترات التي أمضوها في الاحتجاز قبل مقابلة أي شخص بخلاف الموظفين الحكوميين، كما يلي: 30 يوماً، و55 يوماً، و64 يوماً، و93 يوماً، و112 يوماً. وأفاد بعض المحتجزين، أنهم حاولوا الوصول إلى محامٍ عدة مرات، ثم كفوا عن المحاولة.
 - قابلت المنظمة أثناء زيارتها سجن مقاطعة باسايك في نيو جيرسي، مواطناً باكستانياً ظل في السجن ثلاثة أشهر بدون محامٍ. وقد طلبت المنظمة أيضاً زيارة مواطن يمضي احتجازاً لمدة أربعة أشهر بدون محامٍ يدافع عنه، ولم يكن في المنشأة عندما زارها المنظمة، وقيل إنه قد يكون نُقل لمكان آخر، حسبما ورد.
- يُعتقد أن عدداً كبيراً من المحتجزين مازال بدون محامين حتى فبراير/شباط 2002. وقد أعرب محامون من فلوريدا عن قلقهم لمنظمة العفو الدولية في منتصف فبراير/شباط، بشأن وجود 50 شخصاً احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول في منشآت الولاية دون أن يكون لمعظمهم محامون يدافعون عنهم. وأفادت إحدى المنظمات، التي تعمل على مساعدة المحتجزين في نيو جيرسي، أنها تعلم أن خمسة عشر محتجزاً على أقل تقدير لا تتوافر لديهم مساعدة قانونية، كما تلقت منظمة العفو الأنباء الإضافية التالية بشأن أفراد احتجزوا في نيو جيرسي دون أن يمثلهم محامون:

- ظل مواطن أردني أُلقي القبض عليه لبقائه في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرته السياحية (في الوقت الذي كان يُنظر فيه طلبه بالحصول على ترخيص عمل) في سجن باسايك دون أن يمثله محامٍ من منتصف فبراير/شباط 2002 ولمدة شهرين.
- ظل مواطن مغربي احتجز في سجن باسايك بدون تمثيل قانوني عندما قابلته منظمة العفو الدولية في 6 فبراير/شباط 2002.

4.3 السماح بإجراء الاتصالات الهاتفية

تنص معايير احتجاز إدارة الهجرة والجنسية على تزويد المحتجزين بقائمة بالمنظمات التي تقدم الخدمات القانونية من أجل الصالح العام أو

أنواع أخرى من التمثيل القانوني، كما تسمح لهم بالاتصال هاتفياً بجهات الخدمات القانونية والجهات الأخرى ذات الشأن. فضلاً عما سبق، تنص المعايير على ما يلي:

"أن على المنشأة السماح للمحتجز بإجراء مكالمات هاتفية مباشرة حتى لو كانت خدمات الهاتف في المنشأة تقتصر على المكالمات التي يدفع المتلقي أجرها، شريطة أن يكون الاتصال المباشر بمهدف:

- الاتصال بمن يزودون الخدمات القانونية من أجل توفير تمثيل قانوني للمحتجز.
- الاتصال بموظفين قنصلين.
- الاتصال في حالة الطوارئ الشخصية أو الأسرية، أو في حالة إثبات المحتجز وجود ضرورة ملحة تستدعي الاتصال (مع التساهل في تفسير تلك الضرورة).

على الموظف المسئول إخطار إدارة الهجرة إذا كان نظام خدمة الهاتف المتوافر يحول دون قيام المنشأة بتنفيذ تلك المتطلبات. وعلى الإدارة الرد بتوفير إحدى وسائل الاتصال... يُسمح للمحتجز بالاتصال في كافة الأحوال في غضون 24 ساعة من إبداء رغبته. وينبغي توثيق حوادث التأخير التي تتجاوز ثماني ساعات (تجارية)، وإبلاغها إدارة الهجرة. على المنشأة تمكين كافة المحتجزين من الاتصال هاتفياً بجهات المعونة القانونية المجانية والقنصليات، المتضمنة في قائمة الإدارة دون مطالبة المحتجز أو المتلقي بدفع أجر المكالمات".

ورغم وجود المعايير السابقة، لا يزال المحتجزون يفيدون بصورة متسقة أنهم يُمنعون من الاتصال هاتفياً بصورة كافية في منشآت الاحتجاز. وتزداد المشكلة سوءاً في بعض المنشآت لعدم كفاية المعلومات المتضمنة في قائمة المحامين التي يُزود بها المحتجزون. ومن الشكاوى الشائعة، أن جهات توفير الخدمات القانونية الموجودة في القائمة، لا تقبل دعاوى الهجرة ولا تقبل سوى دعاوى اللجوء، أو أنها تعاني من قيود أخرى تعوق نوع المساعدة التي تستطيع تقديمها. وقد شكوا بعض المحتجزين من عدم دقة المعلومات الموجودة في القائمة. ففي مركز احتجاز العاصمة مثلاً، ظل رقم هاتف جمعية المساعدة القانونية القدم في القائمة لعدة أسابيع قبل تصحيحه.⁽³⁰⁾ ويزعم عدد من المحتجزين في مركز احتجاز العاصمة أنهم مُنعوا من الاتصال بالهاتف أثناء مرحلة مبكرة من احتجازهم. وأفادوا أنهم لم يتمكنوا من إجراء أول اتصال إلا بعد انقضاء الفترات الزمنية التالية: تسعة أيام، وثمانية أيام، وثلاثة عشر يوماً، وأربعة وعشرين يوماً.⁽³¹⁾

وأفاد أيضاً محتجزون في مركز احتجاز العاصمة، أنه سُمح لهم بإجراء اتصال هاتفي واحد في الأسبوع. وكان عليهم اختيار الرقم الذي يريدونه من قائمة بأسماء من يقدمون الخدمات القانونية. وفي حالة عدم الرد على المكالمات، كان عليهم الانتظار مدة أسبوع قبل السماح لهم بمعاودة الاتصال أو محاولة الاستعانة بقائمة أرقام أخرى. وقد وردت أنباء أيضاً حول السماح للمحتجزين بالاتصال بعد الخامسة والنصف مساءً فقط، وهي فترة تعلق فيها مكاتب كثيرة أبوابها. وأفاد أحد المحتجزين أنه بمجرد اختياره رقماً، لم يكن باستطاعته تغيير الرقم الذي "اختاره"، كما أفاد بعضهم أنهم حاولوا الاتصال بمحامٍ مرتين أو ثلاثاً، ثم اضطروا إلى الكف عن الاتصال.⁽³²⁾ وأفاد أربعة من 32 محتجزاً جرت مقابلتهم في مركز احتجاز العاصمة، أنهم يضربون عن الطعام مرة واحدة على أقل تقدير، وكان أحد تلك

الإضرابات للاحتجاج على عدم تمكنهم من الاتصال بالخامين.

ليس مركز احتجاز العاصمة المنشأة الوحيدة، التي يشكو فيها المحتجزون من فرض القيود على اتصالاتهم هاتفياً. فقد أخبر شخص احتُجز لمدة شهرين تقريباً في أحد سجون تينيسي لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ في ديسمبر/كانون الأول 2001، أنه لم يُسمح له إلا بإجراء مكالمات هاتفية واحدة مدتها خمس عشرة دقيقة كل أسبوع، للاتصال بمحاميه أو بأحد أفراد أسرته.⁽³³⁾

وبخلاف ما تنص عليه معايير إدارة الهجرة المذكورة أعلاه، لا يُسمح لمحتجزي سجن مقاطعة هيدسون وسجن مقاطعة باساويك في نيو جيرسي إلا بإجراء مكالمات يدفع المتلقي أجرها، بما في ذلك الاتصال الهاتفي بالخامين. وقد ورد، أن هذا الإجراء يضع المزيد من العقبات أمام الاتصال بالخامين، لأن الكثيرين ممن يقدمون الخدمات القانونية لا يملكون إلا موارد قليلة لا تسمح لهم بتلقي المكالمات التي يدفع المطلوب على الهاتف أجرها.

- أبلغ مواطن مغربي احتُجز لمدة شهرين، منظمة العفو الدولية أنه بحاجة ملحة إلى محامٍ. وكان المذكور قد اتصل بجميع الأرقام الموجودة في القائمة التي تقدمها إدارة الهجرة للمحتجزين. وأضاف أنه لا توجد ثمة فائدة من معاودة المحاولة لأن أيّاً من الموجودين في القائمة لا يتلقى المكالمات التي يدفع المطلوب أجرها. وطلب من ممثلي منظمة العفو مساعدته في العثور على محامٍ يقبل نوع المكالمات السالفة الذكر.

أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن عدم تمكن المحتجزين من الاتصال بالأرقام البادئة برقم 1 والمنتهية برقم 800 (المكالمات المجانية)، أثناء زيارتها سجن مقاطعة هيدسون في فبراير/شباط 2002. وصرح المسؤولون لوفد المنظمة أنهم سيمكّنون المحتجزين في المستقبل من إجراء مكالمات الأرقام 1 — 800 للاتصال بقضائهم وبالجهات القانونية الموجودة في القوائم؛ الأمر الذي يُعدُّ تسديراً جديراً بالترحيب لاتباعه نحو تحقيق اتصال أفضل بجهات المساعدة القانونية المطلوبة.

4.4 الاتصال بالأقرباء

"التمستُ عدة مرات من حارس السجن وآخرين السماح لي بالاتصال بأسرتي مرة كل أسبوع، ولكنهم كانوا لا يعيرونني اهتماماً". نص مقتطف من رسالة لشخص احتجز بناء على اتهامات تتعلق بالهجرة في شيكاغو، ولم يُسمح له إلا بإجراء مكالمات واحدة مدتها خمس عشرة دقيقة مع أسرته كل ثلاثين يوماً.

تنص القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة على ما يلي: "يُسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد سواء". وتنص معايير الاحتجاز على يد إدارة الهجرة على ما يلي: "لديك الحق في أن يزورك أفراد أسرتك وأصدقائك على نحو يتفق مع قواعد المنشأة وجدول عملها".

تواجه أفراد الأسر المشكلات بشأن معرفة أماكن احتجاز ذويهم، فضلاً عن رفض السماح لهم بدخول منشآت الاحتجاز لفترات ممتدة في بعض الحالات. ففي بعض الأحوال، تُقيّد زيارات الأقرباء بناء على أسباب أمنية ليس لها ما يبررها، أو كإجراء تأسدي لارتكاب انتهاكات طفيفة.

- اتصلت زوجة وشقيقة اثنين من الباكستانيين، الذين قبض عليهم أثناء حملات 11 سبتمبر/أيلول، بمنظمة العفو الدولية في منتصف ديسمبر/كانون الأول 2001، لعدم تمكنها من العثور على الشقيق (احتجز في 27 سبتمبر/أيلول) والزوج (احتجز في 3 أكتوبر/تشرين الأول). وحتى بعد أن بدأت الزوجة في تلقي خطابات من مركز احتجاز العاصمة في مدينة نيويورك، لم يُسمح لها بزيارة قريبها، وقيل لها إنهما ليسا محتجزين في المركز. وتمكنت الزوجة أخيراً من زيارة زوجها في يناير/كانون الثاني 2002، أي بعد مضي ثلاثة أشهر على القبض عليه. ولكنها لم تتمكن من زيارة شقيقها إلا في أواخر فبراير/شباط 2002. وأخيراً، استطاع أولادها الأربعة زيارة أبيهم في فبراير/شباط 2002 أي بعد مضي أربعة أشهر على القبض عليه.
 - تمكنت زوجة سجين آخر محتجز في مركز احتجاز العاصمة منذ سبتمبر/أيلول 2001، من زيارته لأول مرة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، ولم تتمكن من زيارته ابتداء من فبراير/شباط 2002 إلا مرتين. هذا، وقد احتجز المذكور في الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة أشهر في مركز احتجاز العاصمة. وفي فبراير/شباط، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد أن حقه في الزيارة قد أُلغي لمدة ستين يوماً عقاباً له على تقاعسه عن الوقوف عندما دخل عليه حارس الزنزانة أثناء أدائه الصلاة.
 - أُلقي القبض على مازن النجار — رجل دين مسلم وأستاذ جامعي — وأودع في سجن احتياطات أمنية قصوى في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بعد صدور أمر نهائي بترحيله من البلاد. وقد رُفض السماح له بتلقي أية زيارات من أسرته لمدة ثلاثين يوماً بعد القبض عليه.
- لقد حالت القيود المفروضة على الاتصال الهاتفي (وكثرة النقل من منشأة إلى أخرى) دون الاتصال بالأسر بصفة منتظمة. وأفاد بعض السجناء أنه لم يُسمح لهم بإجراء اتصال هاتفي إلا مرة كل ثلاثين يوماً.
- انتظر مواطن أمريكي متزوج من عراقية ثلاثة أسابيع لإجراء مكالمات هاتفية أثناء احتجازه. وقد سُجن في ثلاث منشآت مختلفة في ثلاث ولايات مختلفة (سياتل، وأوكلاهوما، وبنسلفانيا). وقد أفرج عنه مكتب التحقيقات الفيدرالي وأعلن خلوه من أية شبهة.
 - أُلقي القبض على رجل أعمال إيراني لانتهاكه قوانين التأشيرة، وأفادت صديقه أنه لم يتمكن من الاتصال هاتفياً لمدة أسبوعين أثناء احتجازه في منشأة في رود أيلاند.
- ويواجه المحتجزون الذين لا يستطيعون سوى إجراء مكالمات يدفع أجرها المتلقي، صعوبات في مواصلة الاتصال بأقربائهم بصفة منتظمة لكثرة النفقات. فالدقيقة الواحدة تكلف في باسايبك ستة دولارات، حسبما ورد. وقد دفع بعض الأشخاص فواتير هاتف تتراوح قيمتها بين ألف وألفي دولار. (34)
- ويستطيع المحتجزون في مركز احتجاز العاصمة في هيدسون إجراء مكالمات دولية من خلال ترتيبات يقوم بها المحامون أو بشراء بطاقة مكالمات دولية. وأفاد محتجز مصري، أُلقي القبض عليه لانتهاكه قانون التأشيرة، أنه تقدم بعدة طلبات (خمسة عشر على أقل تقدير) للاتصال بوالدته المريضة في مصر. ولم يُسمح له إلا بإجراء مكالمات واحدة. وأفاد المذكور أنه قبض عليه في 31 أكتوبر/تشرين الأول

2001، ولكنه لم يتمكن من الاتصال بزوجته إلا في 3 يناير/كانون الثاني 2002.

4.5 نقل السجناء من منشأة إلى أخرى

أدت كثرة نقل السجناء بين المنشآت المختلفة إلى استمرار السرية التي تكتنف الاحتجاز، فضلاً عن إضعافها قدرة المحتجز على تلقي مساعدة المحامين والأقرباء. وتنص المعايير الدولية على أن للمحتجز الحق في إخطار أسرته باحتجازه دون إبطاء، ونقله إلى منشأة أخرى، وباسم المنشأة التي نُقل إليها.⁽³⁵⁾ وتخشى منظمة العفو الدولية من ضياع المحتجزين في متاهات المنظومة العقابية، لنقلهم بصفة مستمرة على يد السلطات دون إخطار أفراد أسرهم أو محاميهم.

قال أحد موظفي إدارة الهجرة لمنظمة العفو الدولية أثناء جولة قامت بها في مركز مقاطعة هدرسون الإصلاحية، إنهم لا يستطيعون إخطار المحامين قبل نقل المحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن، ولكنهم يُخطرونهم بعد النقل. وتحدثت المنظمة مع محامين أفادوا أن موكلهم نُقلوا دون إخطارهم. ويصف أحد المحامين كيف وصل إلى سجن مقاطعة هدرسون لمقابلة ستة من موكله، ولكنه لم يعثر فيها إلا على ثلاثة منهم، ولم يتمكن أحد موظفي السجن من إطلاعه على مكان موكله الآخرين ومصيرهم. كما لم يتمكن من معرفة مكالمهم إلا بعد اكتشافه أن منشأة أخرى (سجن مقاطعة ميدلسكس) بدأت في استقبال محتجزين من إدارة الهجرة، وأن موكله من ضمنهم.

4.6 المترجمون والترجمة

تخشى منظمة العفو الدولية أن تزيد صعوبة استخدام اللغة، العزلة والارتباك اللذين يعاني منهما محتجزون كثيرون. ولا يُخطر المحتجزون دائماً بالمعلومات باللغة التي يفهمونها، مما يتعارض مع المعايير الدولية.

- كان مواطن باكستاني مُسنّ، احتجز لمدة ثلاثة أشهر لارتكابه مخالفة طفيفة لقانون الهجرة، لا يستطيع التفاهم بالإنجليزية. وقد أثير مثلة منظمة العفو الدولية، أنها أول شخص يستطيع التحدث معه بلغته الأم (الأوردية). وقال لها إنه لا يفهم ما حدث له، وإنه ليس لديه محامٍ يدافع عنه.

ويشترط المبدأ 14 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة على أن لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافٍ اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يُبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها بأية فهم تكون موجهة إليه، ومعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها. وينص المعيار أيضاً على أن يحصل أي شخص قيد الاحتجاز، دون مقابل عند الضرورة، على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

تحدثت منظمة العفو الدولية مع محتجز في سجن مقاطعة باسايبك، حيث أفاد أنه لم يتلق أية مطبوعات بالأوردية أو العربية ليقرأها، وأنها اللغتان الوحيدتان اللتان يفهمها. وقد أفادت منظمة تساعد أسرى المحتجزين، أن معظمهم لا يعرف سبب احتجازه، وأن اللغة من ضمن المشكلات التي تواجه أولئك المحتجزين.⁽³⁶⁾

وتقضي معايير احتجاز إدارة الهجرة بتوزيع نسخة من "دليل المحتجز" على كل شخص عند دخوله السجن. ويحتوي الدليل على قائمة بحقوق المحتجز ومسئوليته، كما تزوده بملخص لسياسة الاحتجاز وقواعده وإجراءاته. ومن المفترض توافر الدليل بالإنجليزية

والإسبانية، وترجمته عند الضرورة إلى اللغة الأكثر انتشاراً بين المحتجزين المودعين في المنشأة. وعلى الموظف المسئول توفير المساعدة في الترجمة بالنسبة للمحتجزين الذين يعانون من مشكلات القراءة أو اللغة أو لمن يطلبونها.⁽³⁷⁾

قبل لمنظمة العفو الدولية أثناء جولاتها في هرسون وباساييك، إن دليل المحتجز متوافر بالإنجليزية والإسبانية فقط. وأفاد أحد المحتجزين أنه لم يتسلم نسخة من الدليل، ولكنه شاهد نسخة منه بالإنجليزية أطلعها عليها محتجز بتهمة جنائية. وقد صرح موظفو إدارة الهجرة، أنه يوجد في هرسون خمسة من الحراس يتكلمون العربية، ولكن لا يوجد حراس يتحدثون الأوردية. وأنه يوجد في سجن مقاطعة باساييك، موظفون يتحدثون العربية والأوردية على حد سواء. وقال هؤلاء الموظفون أيضاً إنهم يستطيعون استدعاء مترجم عند الحاجة، رغم عدم لجوئهم إلى هذا الحل في مرات كثيرة. ومع ذلك، أبلغ سجناء هرسون وباساييك منظمة العفو الدولية، أنهم لم يتمكنوا من العثور على حراس يتحدثون لغتهم الأم.

4.7 القنصليات

"إن كثرة النماذج التي أوقعها تجعلني لا أعرف ما أوقع عليه"

إفادة محتجز عند سؤاله ما إذا كان قد تنازل عن حقه في الاتصال بقنصلية بلاده.

تشعر منظمة العفو الدولية أن الرعايا الأجانب لا تُتاح لهم فرصة طلب مساعدة سفارتهم أو ممثل لبلادهم عند القبض عليهم في كل الأحوال، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي صدقت عليها الولايات المتحدة دون تحفظ في 1969.⁽³⁸⁾ ورغم حق الأجنبي في اختيار عدم ممارسة هذا الحق، فإنه ينبغي إخطار كافة الرعايا الأجانب بحقوقهم في الاتصال بقنصلياتهم فور إلقاء القبض عليهم. ويقع ضمان حماية هذا الحق على عاتق وزارة العدل، سواء أكان المحتجز في سجن فيدرالي أم محلي، كما عليها ضمان ترتيب الاتصال بالقنصليات المعنية دون إبطاء.

وتعيد معايير احتجاز إدارة الهجرة، ومسائل الزيارة، القسم الثالث (ك) معايير وإجراءات، والحماية القنصلية، التأكيد على هذا الالتزام: "ينبغي إخطار المحتجزين بحقوقهم في الاتصال بالقنصلية، وعلى إدارة الهجرة تسهيل هذا الاتصال بموجب الاتفاقات الدولية".

قد لا يريد المحتجزون الاتصال بقنصلياتهم خشية تعرضهم لانتهاك حقوقهم الإنسانية إذا أُجبروا على العودة إلى أوطانهم. ومع ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن بعض المحتجزين لا يُمنحون في كل الأحوال فرصة كافية للاختيار. وقد قال بعض المحتجزين لمحاميهم إنهم سَلّموا كوماً من الأوراق للتوقيع عليها أثناء الاحتجاز، ولكنهم لم يكونوا يعرفون دائماً ما يوقعون عليه.

وأفاد أحد المصادر، أن محتجزاً واحداً في مركز احتجاز العاصمة — على أقل تقدير — ادّعى أنه يريد التحدث مع قنصليته، ولكن طلبه رُفض. وورد أن مواطناً هندياً، أُلقي القبض عليه في أوكلاهوما، أخبر القاضي أنه يريد مقابلة موظفين قنصليين، ولكن لم يُسمح له بالاتصال بقنصليته. وقد أنكرت إدارة الهجرة أن الاتصال بالقنصلية طُلب في هذه الحالة، حسبما ورد. بيد أن المحتجز تمكن أخيراً من مقابلة موظفين قنصليين في مركز احتجاز العاصمة بعد مضي ثلاثة أشهر على القبض عليه.

5. بواعث قلق بشأن الترحيل القسري واللجوء

لا تتوافر بيانات رسمية بشأن عدد الذين قبض عليهم أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، ومن رُحّلوا قسراً في وقت لاحق، أو البلدان التي رُحّلوا إليها.⁽³⁹⁾ ومع ذلك، تخشى منظمة العفو الدولية أن يُردّ بعض الأشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها لانتهاك حقوقهم الإنسانية. وتنص المعايير الدولية على عدم جواز ردّ أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية. ويقر القانون الأمريكي هذا المبدأ المعروف "بعدم الرد".⁽⁴⁰⁾ وينبغي أن تُتاح لكافة ملتمسي اللجوء فرصة تقييم التماسهم للحماية من خلال إجراء منصف ومرضي. هذا، وتنص المعايير الدولية بصفة عامة على عدم جواز احتجاز ملتمسي اللجوء.⁽⁴¹⁾

وتقضي اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة لعام 1951، بأن "الأفعال الإرهابية" تشكل سبباً معترفاً به لعدم منح الشخص وضع اللاجئين، إذا كانت تلك الأفعال تمثل جرائم ضد السلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية ارتكبت خارج بلد اللجوء، أو إذا كانت أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.⁽⁴²⁾ ومع ذلك، لا ينبغي أن يحول التفكير المبدي في انطباق أحكام استبعاد أي شخص من فئة اللاجئين، دون الاضطلاع بدراسة كاملة لمطالبته باللجوء. ولا ينبغي بحال من الأحوال إبعاد أي شخص قسراً إلا بعد تقييم حاجته الفردية إلى الحماية، وتوفير كافة الضوابط التي تنص عليها معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في إخطاره بالأدلة، وحقه في رفضها، وفي استئناف قرار الاستبعاد.

ورغم عدم معرفة عدد ملتمسي اللجوء الذين احتجزوا أثناء الحملات التي جرت في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول، فقد قابلت منظمة العفو الدولية محتجزين في مركز مقاطعة هيدسون الإصلاحية، كانا يلتمسان اللجوء، كما نُمى إلى علم المنظمة أن هناك حالات أخرى لمحتجزين كان طلبهم اللجوء قيد النظر عند إلقاء القبض عليهم.⁽⁴³⁾ وفي حالتين كلتاهما تخص رجلاً من أصول شرق أوسطية، أُفرج عن المحتجزين إفرجاً مشروطاً إلى حين الفصل في طلبهما، ولكنهما أُعيدا إلى السجن بعد اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول. وإذا كان للحالات المعروفة لدى منظمة العفو الدولية محامون يدافعون عنها، فإن المنظمة تخشى أن بعض المحتجزين الموجودين في المنظومة العقابية لا يستطيعون الوصول إلى المحامين أو التسهيلات الأخرى بصورة كافية، حتى يتم تقييم طلباتهم من خلال إجراء منصف ومرضي.

أفادت محامية تمثل عدداً من ملتمسي اللجوء في فلوريدا، أن قبول طلبات ملتمسي اللجوء القادمين من بلدان بعينها، باتت أكثر صعوبة منذ 11 سبتمبر/أيلول، كما يتضح من خبرتها. فقد رفض قاضي هجرة طلب لجوء أحد موكلها العراقي الجنسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رغم ما تبين من مصداقية تخوفه من التعرض للاضطهاد في وقت سابق. ولم يكن هناك ما يجعله يخضع لفقرات الاستبعاد المشار إليها أعلاه، كما أن أبويه وشقيقه وشقيقته حصلوا على حق اللجوء إلى الولايات المتحدة في وقت سابق. وقضيته تخضع حالياً للاستئناف. وقد أحرزت الحماية منظمة العفو الدولية، أنها تعتقد أن عدداً من ملتمسي اللجوء، بمن في ذلك عدد من الفلسطينيين العدميين الجنسية، قد يُحتجزون لفترة غير محدودة في حالة رفض طلباتهم بشأن اللجوء، فضلاً عن عدم وجود بلد يعودون إليه.

وهناك أيضاً مخاوف بشأن تعرض بعض المحتجزين لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية عند عودتهم إلى أوطانهم بسبب القبض عليهم واحتجازهم بشأن تحقيقات أعقاب 11 سبتمبر/أيلول. وينبغي أيضاً تقييم أي طلب للحماية، يُقدم بعد القبض على الشخص، من خلال إجراء منصف ومرضي. ولا يجوز إطلاقاً إبعاد أي شخص قسراً قبل تقييم احتياجاته الفردية للحماية، والاستماع الكامل لطلبه. وقد سمعت منظمة العفو الدولية عن حالتين، تعرض صاحباهما للاحتجاز بعد إرسالهما إلى دولتيهما بموجب اتفاق رحيل اختياري (انظر أدناه)، وقد وافق أحدهما على الرحيل طواعية بعد إمضاء شهرين في الحبس الانفرادي، حسبما ورد. وورد أيضاً أن محتجزاً آخر وافق على الرحيل

طواعية إلى اليمن بعد إمضاء 45 يوماً في الحبس الانفرادي في وحدة احتياطات أمنية مشددة في الولايات المتحدة، وذلك رغم خوفه من التعرض للخطر عند عودته إلى وطنه. وأفاد عدة مُرحّلين أنهم احتجزوا عند وصولهم إلى أوطانهم.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالمزيد من القلق بسبب طريقة ترحيل بعض المحتجزين قسراً. ففي حالتين، زعم المحتجزان أنهم رُحّلوا قسراً بدون إخطار أسرتيهما على يد السلطات. وفي حالتين أخريين، وُضع المحتجزان على متن الطائرة دون اصطحاب ممثلاتهما، حسبما ورد.

وفيما يلي أمثلة على بعض الحالات التي وردت أنباؤها للمنظمة:

- رُجل فلسطيني يحمل الجنسية الأردنية قسراً إلى الأردن بعد احتجازه شهرين قيد الحبس الانفرادي في سجن في تكساس. وقد ورد أنه وافق على الرحيل طواعية لتخوفه من إبقائه إلى أجل غير محدود في الولايات المتحدة، وعدم تمكنه بالتالي من إعالة زوجته وأطفاله الذين وُلدوا في الولايات المتحدة. وورد أيضاً، أن موظفين من إدارة الهجرة رافقاه إلى الأردن حيث احتجزته السلطات الأردنية عند وصوله. وظلت زوجته، التي سبقته إلى الأردن، تنتظر وصوله في المطار دون جدوى. وقد علمت منظمة العفو الدولية في وقت لاحق، أنه احتجز لمدة اثني عشر يوماً قبل الإفراج عنه. (44)
- مواطن مصري، احتجز لبقائه بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، أُعيد إلى مصر تحت الحراسة، وسُلم إلى السلطات المصرية حيث احتجز سبعة أيام قبل إخلائه من ارتكاب أية جريمة، والسماح له بالانصراف إلى حال سبيله.
- باكستاني، احتجز لبقائه في الولايات المتحدة بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، سمح له بالرحيل الاختياري من الولايات المتحدة. احتجز عند وصوله إلى كراتشي وظل يومين قيد الاحتجاز، حسبما ورد. ولم تتوافر لديه فرصة الاتصال بأسرته قبل رحيله، ولكنه تمكن من إخطارهم بأنه على متن طائرة متجهة إلى باكستان، وذلك عندما طلب من راكب آخر الاتصال بأقربائه في باكستان من لندن.
- رجل باكستاني، أمضى أحد عشر عاماً في الولايات المتحدة، وطلب اللجوء، ولكنه رُحل قسراً في يناير/كانون الثاني 2002، دون أن تخطر السلطات أسرته في الولايات المتحدة. وعلمت زوجته نياً ترحيله بعد تلقيها مكالمات هاتفية منه من مطار إسطنبول وهو في طريقه إلى باكستان.
- شاب عراقي، وصل إلى الولايات المتحدة في أغسطس/آب 2001، طلب اللجوء، وأطلق سراحه بكفالة بعد أن قررت إدارة الهجرة أن "المخاوفه ما يبررها". قبضت عليه إدارة الهجرة في 21 سبتمبر/أيلول 2001، وفي أوائل نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رفض قاضٍ طلبه اللجوء. وظل قيد الاحتجاز حتى فبراير/شباط 2002، عندما أطلق سراحه بكفالة إلى حين نظر الاستئناف.
- فلسطيني يحمل جواز سفر أردنياً، طلب اللجوء، وظل حراً بكفالة حتى 26 سبتمبر/أيلول، حيث أُقتيد إلى الاحتجاز وأُلغيت كفالته، عندما طلب موظفو الهجرة إلغاء كفالته إلى حين انتهاء التحقيق مكتب التحقيقات الفيدرالي". ولم يكن لدى محاميه معلومات عن سبب احتجازه.

- محتجز رُحِّل قسراً إلى نيبال في يناير/كانون الثاني 2002، وُضع على متن طائرة في منتصف الليل في زي رياضي يرتقالي اللون دون أن يحصل على ملابسه أو ممتلكاته الأخرى، بما في ذلك بطاقة هويته وبطاقته المصرفية، وذلك رغم مطالبة السجن (مركز احتجاز العاصمة، نيويورك) بإعادة ممتلكاته إليه قبل رحيله.

6. ظروف الحبس

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من خضوع عدد كبير من المحتجزوا أثناء حملات 11 سبتمبر/أيلول لظروف قاسية، ينتهك بعضها المعايير الدولية الخاصة بالمعاملة الإنسانية. وقد تلقت المنظمة أنباء تفيد بأن من احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول، يوضعون في الأصفاد كإجراء عادي، وتوضع السلاسل حول بطونهم، دون التحقق من اتسامهم بالعنف أو التأكد من احتمال هروهم. وقد احتجز بعضهم في الحبس الانفرادي لفترات ممتدة. ووردت شكاوى أخرى بشأن عدم إتاحة فرصة ممارسة الرياضة للمسجون، وسوء الرعاية الطبية، والتقاعد عن التقيد بنظام غذائي يطابق معتقدات السجن الدينية. ورغم احتجاج سجناء إدارة الهجرة استناداً إلى تم غير جنائية، فهم لا يُفصلون دائماً عن مرتكبي الجرائم الجزائية المحتجزين، مما يتعارض مع المعايير الدولية.

وقد وردت أيضاً مزاعم بشأن استخدام العنف اللفظي والبدني مع بعض المحتجزين على يد الحراس، فضلاً عن التقاعس عن حماية المحتجزين من التعرض للاعتداء على يد السجناء الآخرين.

ظهرت مخاوف لمدة سنوات بشأن سوء الأحوال التي يخضع لها المحتجزون في منشآت إدارة الهجرة وفي السجون المحلية. ورغم إصدار الإدارة معايير جديدة بشأن معاملة سجنائها في عام 2000، لم تُطبق تلك المعايير على كافة المنشآت. ومنظمة العفو الدولية إذ تحت وزارة العدل على تطبيق المعايير الدولية على جميع سجناء إدارة الهجرة، فإنها تشعر بالقلق بشكل خاص بشأن الأنباء التي تشير إلى أن محتجز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، يخضعون لظروف عقابية أشد قسوة من التي كانت تُتبع في الماضي في بعض المنشآت.

إن القانون الدولي يحظر بشكل مطلق ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. كذلك تتضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، حظر النوع السابق من المعاملة بالإضافة إلى أشياء أخرى، وكتنهما معاهدتان صدقت عليهما الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة العاشرة من العهد الدولي على ما يلي: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وتشمل المعايير الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع، معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ.

6.1 الحبس الانفرادي

"إنني قيد الحبس الانفرادي منذ ثلاثة أشهر ونصف، وعند حلول موعد الجلسة القادمة ستبلغ المدة التي أمضيتها فيه أربعة أشهر. ولولا تلاوة القرآن والصلاة، لفقدت صوابي وانهارت أعصابي... لماذا أنا مسجون؟ لماذا أودعوني الحبس الانفرادي؟ لماذا وضعوني قيد تدابير أمنية مشددة؟ لدي أسئلة كثيرة لا أعرف لها جواباً. ما الذي يتهمونني به؟ يبدو أن أحداً لا يعرف السبب".

من رسالة حررها محتجز في مركز احتجاز العاصمة في بروكلين بولاية نيويورك لانتهاكه قانون الهجرة.

تخشي منظمة العفو الدولية أن يكون عدد من المحتجزين خاضعاً لحبس انفرادي ممتد أو غير محدد الأجل. لقد أُبّيع هذا الأسلوب في أحيان كثيرة بالإضافة إلى وسائل حرمان أخرى، مثل الحرمان من ممارسة الرياضة وتقييد الزيارات. ورغم عدم انتماء المحتجزين إلى فئة المجرمين، يُحتجز بعضهم في وحدات الاحتياطيات الأمنية المشددة المصممة لإيواء السجناء الخطرين أو الذين يُخلّون بنظام عمل المنشأة.

- رابد حداد، لبناني، أُتهم بالبقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرته السياحية، احتجز قيد الحبس الانفرادي منذ 14 ديسمبر/كانون الأول في مركز احتجاز العاصمة الإصلاحي في شيكاغو. وتفيد رسائله الصادرة من السجن، أن نوافذ زنزانه صُبغت باللون الأبيض حتى لا يتمكن من رؤية ما يدور خارجها، ويُقيد معصماه بالأغلال عند اصطحابه إلى غرف "دُش" مؤمّنة تبعد عشر خطوات عن زنزانه، ولا يُسمح له إلا بمكالمة هاتفية واحدة مع أسرته مدتها خمس عشرة دقيقة كل ثلاثين يوماً.
- أُلقي القبض على فلسطيني في 22 سبتمبر/أيلول 2001 لانتهاكه قانون التأشيرة، واحتجز في سجن مقاطعة دنون في تكساس قيد الحبس الانفرادي، ولم يكن يُسمح له بممارسة الرياضة إلا لمدة ساعة واحدة كل أسبوع في فناء مُسيّج. وكان يُقيد بالأغلال أثناء زيارة زوجته رغم منع تلامسهما، كما حُرّم من ممتلكاته الشخصية ومن مشاهدة التلفزيون، بعكس التزلاء الآخرين. وافق المذكور على الرحيل طواعية من الولايات المتحدة إلى الأردن، حيث احتجز عند وصوله لمدة أسبوعين على يد السلطات الأردنية.
- الدكتور مازن النجار، رجل دين مسلم وأستاذ جامعي، أُلقي القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بعد صدور أمر نهائي بترحيله قسراً. ورغم خلو صحيفته من العنف والجرائم، يخضع حالياً للحبس الانفرادي في سجن فيدرالي يتبع احتياطيات أمنية مشددة في فلوريدا، حيث تُغلق زنزانه مدة 23 ساعة في اليوم. وقد حرم من زيارة أهله بصورة مطلقة أثناء الثلاثين يوماً الأولى لاحتجازه. ومن المحتمل أن يظل قيد الظروف سالفة الذكر، نظراً لكونه فلسطينياً بلا جنسية وبلا دولة يعود إليها.

تشعر منظمة العفو الدولية أن الحبس الانفرادي الممتد، ولا سيما عند فرض ضروب أخرى من الحرمان، يشكل نوعاً من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ الأمر الذي ينتهك المعايير الدولية المذكورة أعلاه. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن "الحبس الانفرادي الممتد يرقى إلى مستوى انتهاك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". (45) إن بعض القيود المفروضة على الحالات المذكورة، مثل الحرمان من الرياضة، وتقييد الحركة دون حاجة إلى ذلك، تنتهك مواداً بعينها من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (انظر أدناه).

6. 2 ظروف الاحتجاز في وحدة الاحتياطيات الأمنية للإيواء في مركز احتجاز العاصمة

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشكل خاص من ظروف الاحتجاز السائدة في مركز احتجاز العاصمة الفيدرالي في بروكلين بمدينة نيويورك، حيث يُعتقد أن أكثر من 40 من محتجزي إدارة الهجرة، الذين قُبض عليهم أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، يودعون في

وحدة الاحتياطيات الأمنية للإيواء في مركز احتجاز العاصمة.⁽⁴⁶⁾ ورغم أن معظم المحتجزين في تلك الوحدات من المتهمين بارتكاب انتهاكات بسيطة لقوانين التأشيرة، ولا توجد لديهم سوابق عنف، يتسم الاحتجاز فيها بخضوعه "لاحتياطيات أمنية قصوى"، صُممت — وفق السلطات الأمريكية — لإيواء أخطر نزلاء نظام السجون الأمريكي وأكثرهم إخلالاً للنظام.⁽⁴⁷⁾

يودع المحتجزون في وحدات الاحتياطيات الأمنية في مركز احتجاز العاصمة في زنازين محكمة، تتسع لشخص واحد في العادة لمدة تتراوح بين 23 و24 ساعة في اليوم⁽⁴⁸⁾، وتحتوي الزنازين على دورة مياه و"دُش"، ويتسلم المحتجزون طعامهم من خلال فتحة في الباب. ويتعذر عليهم النوم لإضاءة الزنازة طوال 24 ساعة. وقد اشتكى بعض المحتجزين من برودة الزنازين القارسة، وتزويدهم بغطاء واحد فقط. وتوجد منطقة صغيرة خارج الزنازة يمارس فيها المحتجزون الرياضة بمفردهم لمدة تتراوح بين الساعة ونصف الساعة يومياً، فيما ورد. بيد أن الكثيرين يرفضون الخروج إليها لشدة البرد، ومواعيد الرياضة التي تقتصر على الساعة الخامسة والنصف أو السادسة والنصف مساءً. وقد زعم عدة محتجزين أن سلطات السجن ترفض السماح لهم بممارسة الرياضة. وورد أيضاً، أنه لا يُسمح لهم بحيازة تليفزيون أو مذياع.

وأفاد المحامون أن المحتجزين في وحدات الاحتياطيات الأمنية، يُقتادون إليها وهم مقيدون بأصفاد متصلة بسلاسل تحيط بخواصرهم عند مقابلة أسرهم أو محاميهم في أوقات الزيارة، رغم عدم السماح لهم بملامسة الزائر أثناء الزيارة، ووجود حاجز سميك من مادة البليكسيغلاس يفصل المحتجز عن زائره. ورغم فكّ سلسلة الخاصرة أثناء الزيارة، فإن القيود تظل في معصمَي المحتجز طوال مدتها.

سمعت منظمة العفو الدولية عدة شكاوى بشأن استخدام الأغلال بغلظة وبصورة تسبب الألم لسجناء مركز احتجاز العاصمة، بما في ذلك إحكام تضييق الأصفاد. وفي إحدى الحالات، كان الألم يبدو على محتجز أجرى عملية جراحية على معصمه المكسور عدة أشهر قبل احتجازه، عندما أجبروه على وضع قيود ضيقة في معصميه. كما شاهد محاميه الحراس وهم بمسكونه من معصميه أثناء "اصطحابه" إلى غرفة الزيارة وخروجه منها، بدلاً من إمساك جزء آخر من ذراعه. واشتكى المحامي لسلطات السجن عدة مرات من هذا الموضوع، بما في ذلك كتابة رسالة لموظفي السجن الطبيين، ولكن شيئاً لم يحدث باستثناء إعطاء موكله بضعة أقراص من الأسبيرين. وعند تحدّثه مع منظمة العفو الدولية في أواخر يناير/كانون الثاني، كان المحامي قد تقدم بطلب بالسماح لموكله بوضع أصفاد أقلّ إحكاماً في معصميه، وكان طلبه لا يزال قيد النظر. وقال محامٍ آخر إنه شاهد الحراس وهم يرفعون محتجزين من خواصرهم ومن سلاسلها عن الأرض أثناء دفعهم على الاستمرار في المشي.

ومن بواعث قلق المنظمة الأخرى، أن زيارة المحامين للمحتجزين في مركز احتجاز العاصمة تُسجل على الفيديو، رغم عدم السماح بتلامس المحتجز والزائر. وقال عدة محامين لمنظمة العفو الدولية، إنه بالرغم مما قيل لهم بشأن عدم تسجيل الأصوات أثناء تشغيل الفيديو، فإنهم يشعرون بعدم ارتياح شديد أثناء التحدث مع موكلهم وعدسة كاميرا الفيديو مسلطة عليهم. وأشار أحد المحامين إلى احتمال تخمين مضمون المحادثات بقراءة حركات شفاه المتحدثين أثناء الزيارات. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الطبيعة القمعية لزيارات المحامين، انتهاك للمعايير الدولية الخاصة بالتواصل بين المحتجزين ومحاميهم.⁽⁴⁹⁾

هذا، وتتعرف منظمة العفو الدولية بضرورة عزل الأشخاص عند احتجازهم لأسباب تتعلق بالأمن أو الانضباط. بيد أن الظروف التي يخضع لها محتجزو ما بعد 11 سبتمبر/أيلول في وحدات الاحتياطيات الأمنية في مركز احتجاز العاصمة وفي وحدات مماثلة في

أماكن أخرى، حسبما ورد، تبدو فظة بصورة غير ضرورية، كما أنها تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة تنتهك المعايير الدولية.

وقد أظهرت البحوث، أن العزلة في ظروف تدني الإثارة الحسية قد تسبب أضراراً جسدية وأخرى نفسية. وقد أفاد محامون يُحتجز موكلوهم في مركز احتجاز العاصمة، أن علامات الاكتئاب والضغط النفسي تبدو ظاهرة على عدد منهم. ووصفوا عدة سجناء بأنهم "على حافة الانهيار"، و"يرتعشون بصورة ظاهرة"، ويكونون بصفة مستمرة.

● احتجز نيبالي بوذي لمدة ستين يوماً على وجه التقريب في الحبس الانفرادي في وحدة الاحتياطات الأمنية. بمركز احتجاز العاصمة. ولم يكن يستطيع التواصل مع أي شخص، لأنه كان لا يستطيع التحدث بلغة يفهمها الآخرون. وورد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي تثبت من "عدم وجود أية شبهة بشأنه" بعد مضي شهر على القبض عليه، وأنه وافق على مغادرة الولايات المتحدة طواعية. ولكنه ظل قيد الاحتجاز في داخل وحدة الاحتياطات الأمنية. وقال مسئولو السجن إنهم لا يستطيعون نقله إلى قسم "التزلاء الآخرين" (كما يحدث في حالة من ينتظرون الرحيل الاختياري)؛ لأنه كان يبكي بصورة ترعج السجناء الآخرين.

● احتجز مواطن مصري بزعم انتهاكه قانون الهجرة في وحدة الاحتياطات الأمنية. بمركز احتجاز العاصمة لمدة تزيد على خمسة أشهر. وصُغ زجاج نافذة زنزانه باللون الأسود — فيما ورد — حتى لا يتمكن من مشاهدة خارج زنزانه، عقاباً له على عدم وقوفه تحية للحارس عند دخوله الزنزانه لأنه كان يصلي آنذاك. ولم يُسمح لزوجته بزيارته لمدة ستين يوماً كعقاب إضافي. ولا يعرف المحتجز سبب احتجازه في الحبس الانفرادي، كما ورد أنه مكتئب للغاية ويفكر في الانتحار.

يتطلب البند الثالث من القاعدة 32 للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة، أن يقوم الطبيب يومياً بزيارة السجناء الخاضعين للحبس الانفرادي لتقييم صحتهم النفسية والجسدية. وتنص معايير إدارة الهجرة على "قيام متخصص طبي بزيارة كل محتجز يخضع للفصل الإداري ثلاث مرات في الأسبوع على أقل تقدير". وتشعر منظمة العفو الدولية أن المحتجزين الذين يعانون نفسياً في وحدة الاحتياطات الأمنية. بمركز احتجاز العاصمة، لا يخضعون لمتابعة كافية ولا يتلقون علاجاً مناسباً يتفق مع المعايير الدولية ومعايير إدارة الهجرة.

6.3 معايير إدارة الهجرة بشأن الفصل الإداري

تفيد معايير احتجاز إدارة الهجرة بأن "الفصل الإداري وضع غير عقابي، يتطلب ظروف احتجاز مقيّدة لمجرد ضمان سلامة المحتجزين وغيرهم، وحماية الممتلكات، وأمن المنشأة وإدارتها بصورة منظمة".⁽⁵⁰⁾ وتنص المعايير أيضاً بالنسبة للمحتجزين قيد الفصل الإداري، "على ضرورة حصولهم على نفس الامتيازات التي يحصل عليها غيرهم من المحتجزين في باقي أجزاء السجن، بما يتفق مع الموارد المتاحة واعتبارات الأمن"؛ وأنه "في حالة عدم توافر مكان أو موارد كافية، يستطيع المحتجزون قيد الفصل الإداري المشاركة في مشاهدة التلفزيون وألعاب التسلية والاختلاط بالآخرين والمشاركة في فرق العمل، مع إتاحة الفرصة للمحتجزين لتمضية الوقت خارج زنازينهم، والاستمتاع بفترات من الترويح". وتنص المعايير أيضاً على أن يُسمح "في الأحوال العادية" لمحتجز الفصل الإداري باستقبال الزوار واستخدام الهاتف شأنه شأن المحتجزين الآخرين.

وبالإضافة إلى متابعة الموظفين الطبيين للسجناء، حددت المعايير إجراءات بشأن مراجعة وضع كافة حالات الفصل الإداري بصفة منتظمة، كما تطالب بتوفير سجل مكتوب يُفصّل أسباب استمرار الفصل وتسليمه للمحتجز "إلا إذا كان هذا النص يُضِرّ بالأمن في الأحوال الاستثنائية".

إن الظروف التي يخضع لها محتجزو إدارة الهجرة في وحدة الاحتياطيات الأمنية في مركز احتجاز العاصمة، تتعد كثيراً على ما يبدو عن المعايير سالفة الذكر، كما تتجاوز المسموح بعمله استناداً لأسباب أمنية مشروعة. ولم يبلغ منظمة العفو الدولية أن محتجز مركز احتجاز العاصمة قد تسلموا أسباباً مفصلة مكتوبة تشرح سبب استمرار احتجازهم في وحدة الاحتياطيات الأمنية، كما لم يبلغها ما يفيد بأن كل حالة مودعة في هذا المكان يُراجع وضعها بصفة منتظمة.

6.4 عدم السماح بدخول مركز احتجاز العاصمة

لم تتمكن منظمة العفو الدولية من تقييم مدى انتهاك ظروف احتجاز السجناء في وحدات احتياطيات الأمن في مركز احتجاز العاصمة لمعايير إدارة الهجرة، أو دواعي فرض قيود أمنية، نظراً لعدم السماح للمنظمة بالتحويل في المنشأة والتحدث مع المسؤولين. ولم يُسمح أيضاً للمثلي المنظمة بزيارة عدة محتجزين. وأفادت عدة منظمات أخرى أنها تواجه صعوبة مماثلة. وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق بالغ بشأن إغلاق المنشأة في وجه الجهات الخارجية، ولا سيما عند أخذ المخاوف الخطيرة المتعلقة بظروف الاحتجاز فيها في الاعتبار. وتقوم المنظمة حالياً بمعاودة طلب السماح لها بدخول المنشأة.

بواعث قلق عامة بشأن ظروف احتجاز سجناء ما بعد 11 سبتمبر/أيلول

6.5 مزاعم بشأن وقوع اعتداءات لفظية وبدنية

تلقت منظمة العفو الدولية مزاعم، تفيد أن بعض محتجز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول يخضعون لاعتداءات لفظية أو بدنية أثناء مراحل احتجازهم الأولى على يد الشرطة أو أثناء اقتيادهم إلى السجون. وقد قال محتجزان مصريان قابلتهما منظمة العفو الدولية على انفراد في يناير/كانون الثاني 2002، إن موظفي مكتب التحقيقات الفيدرالي صرخوا في وجوههم ووجهوا لهم السباب بصورة متكررة خلال الاستجواب المبدئي في "تخشبية" تابعة للمكتب في شارع فاريك في أكتوبر/تشرين الأول 2001. وقال أحدهما إنه لم يحصل على طعام لمدة إحدى عشرة ساعة، وإنه نام مع 12 أو 13 محتجزاً آخر في غرفة لا تحتوي إلا على ست مراتب. وورد أن باكستانياً احتجز في أكتوبر/تشرين الأول 2001 استجوب على يد إدارة الهجرة في ميامي بعد تقييده في كرسي بالأصفاة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر، كما رُفض السماح له بالاتصال بمحام، ولما زاره المحامي في اليوم التالي كان المحتجز يبكي وفي حالة صدمة. وقد نُشرت شكاوى بشأن اعتداءات وقعت أثناء بداية الاحتجاز في وسائل الإعلام، كما ذُكرت أثناء إجراءات المحاكمة.⁽⁵¹⁾

كذلك، تلقت منظمة العفو الدولية شكاوى بشأن تعرض أشخاص احتجزوا بعد 11 سبتمبر/أيلول لاعتداءات لفظية وسباب عرقي على يد بعض الحراس في سجن مقاطعة باساينيك أثناء الأشهر الثلاثة التي تلت 11 سبتمبر/أيلول، حيث زُعم وجود "توتر عرقي" في داخل السجن. ووردت أيضاً عدة مزاعم بشأن وقوع اعتداءات بدنية في الفترة نفسها. وأبلغت منظمة العفو الدولية في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2001، بحالة تعرض محتجز لا يتحدث الإنجليزية، ولم يتمكن من الاستجابة لأمر بالنهوض من فراشه على الفور، لدفع رأسه على منضدة على يد حارس، مما أدى إلى إتلاف سنٍّ من أسنانه. ومما ذُكر أيضاً، أن حارساً دخل عبر النوم وبصحبته كلب،

وركل فراش المحتجز وسبه حتى استيقظ، حسبما ورد. وزعم محتجز قابلته منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2002، أن حارساً اعتدى عليه بدنياً عند وصوله إلى سجن باسايبك للمرة الأولى.

كذلك، سمعت منظمة العفو الدولية شكاوى متكررة بشأن استخدام الكلاب في إحدى المرات لترويع المحتجزين وتهديدهم في سجن باسايبك. ومما يُذكر، أن السجن يحتوي على وحدة خاصة بالكلاب (ك — 9) فيها ست حظائر للكلاب شاهدتها منظمة العفو الدولية أثناء جولتها في السجن في فبراير/شباط. وأكدت سلطات السجن أن الكلاب تُستخدم فقط أثناء دوريات "التفتيش عن المخدرات"، ولا تستخدم لترويع التزلاء. ومع ذلك، توحى الحالة المذكورة أعلاه أن الكلاب أُدخلت في عنابر نوم محتجز إدارة الهجرة، الذين لم يحتجزوا لحيازتهم المخدرات أو لارتكابهم جرائم جنائية. وقال محتجز لمنظمة العفو إن الحراس كانوا يتعمدون الاقتراب بالكلاب من المحتجزين الذين كانوا يخافون منها. ويبدو أن السجن كان قد كُفّ عن اتباع هذا الأسلوب عندما قامت المنظمة بزيارتها. وأفادت عدة مصادر أن معاملة المحتجزين تحسنت بصفة عامة بعد تولي مأمور جديد مهامه في السجن في يناير/كانون الثاني 2000 كما تم التوقف عن إحضار الكلاب إلى مناطق إقامة المحتجزين.

شعرت منظمة العفو الدولية بقلق بالغ من عدة أنباء تفيد أن محتجزاً ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، تعرضوا للتهديد والاعتداء على يد نزلاء آخرين. واستشهدت منظمة العفو الموجهة إلى وزير العدل في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بحالة طالب باكستاني زُعم أنه ضُرب على يد نزلاء وصفوه أيضاً بأنه "إرهابي". وكان ذلك في سجن في ويجيتز بولاية ميسيسيبي. وتقايس الحراس عن الاستجابة لصرخات استغاثة، حسبما ورد. (كانت هذه الحالة تخضع للتحقيق على يد مكتب التحقيقات الفيدرالي، حسبما ورد). ويُعدُّ إيواء محتجز إدارة الهجرة في مكان واحد مع السجناء الذين ارتكبوا جرائم جنائية انتهاكاً للمعايير الدولية في حد ذاته (انظر أدناه). كذلك، يُعدُّ التقاعس عن اتخاذ خطوات معقولة لضمان سلامة المحتجزين انتهاكاً للقانون الأمريكي والمعايير الدولية. قال عدة محتجزين في سجن باسايبك، إنهم يشعرون بالترويع عند إجبارهم على الإقامة في زنزانة واحدة مع أشخاص متهمين بارتكاب جرائم جنائية أو مدانين بارتكابها. (52)

6. أدوات تقييد الحرية

تنص المعايير الدولية على عدم جواز استخدام أدوات تقييد الحرية أبداً في حالة المحتجزين لمدة أطول من المدة "الضرورية كل الضرورة"، لمنع وقوع الخسائر أو الإصابات، أو لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب، أو كتدبير للاحتراز من هرب السجنين خلال نقله، "شريطة أن تُفكَّ بمجرد مغوله أمام سلطة قضائية أو إدارية". وتنص المعايير أيضاً على أنه لا يجوز أبداً استخدام وسائل تقييد الحرية كوسائل للعقاب، وعدم جواز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة، القاعدتان 33 و34).

وتجيز معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة استخدام أدوات تقييد الحرية للسيطرة على محتجزٍ حَظَرَ تحت ظروف محددة (معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة، استخدام القوة، I. السياسة المتبعة). وهي تنص أيضاً على "جواز استخدام القيود دون إبطاء لمنع محتجز من إيذاء نفسه أو غيره، أو من إلحاق خسائر جسيمة بالمتلكات، وعلى عدم استخدام القيود الصلبة (مثل الأصفاد المصنوعة من الصلب والأغلال) إلا بعد ثبات عدم فاعلية القيود اللينة — أو ثبوت عدم فاعليتها في الماضي — في كبح جماح المحتجز". (معايير الاحتجاز لإدارة

الهجرة، استخدام القوة، 111 ب).

إن الاستخدام النمطي للقيود أثناء زيارات "اللاملامسة"، التي يقوم بها أقرباء ومحامو محتجزي مركز احتجاز العاصمة، لا يتفق مع المعايير السابقة. ويتعارض أيضاً استخدام القيود عند المتول أمام المحاكم في حالة هؤلاء وغيرهم من المحتجزين مع تلك المعايير. وقد بلغ منظمة العفو الدولية أن المحتجزين الذين قبض عليهم أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، يُكبلون بصورة نمطية ثم يُقتادون إلى جلسات إدارة الهجرة، والأصفاد متصلة بسلاسل تحيط بالبطن، مع استخدام سلسلة تربط الكاحلين. وتُطبق الإجراءات السابقة على الأشخاص الذين قبض عليهم لارتكابهم انتهاكات طفيفة تتعلق بالتأشيرة، والذين لم يسبق لهم التصرف بعنف أو الهروب. وإذا كان تكبيل السجناء ومحتجزي إدارة الهجرة أثناء النقل إجراءً مألوفاً في الولايات المتحدة (ممارسة شائعة طالما انتقدتها منظمة العفو الدولية)، فإن محتجزي ما بعد 11 سبتمبر/أيلول يظلون مكبلين بالقيود في قاعة المحكمة مع تقييد معصمهم في منضدة الدفاع. ولا تفك القيود المتصلة بالخاصة إلا عند مثولهم أمام القاضي للتوقيع على الأوراق. وقد أثير أحد المحامين منظمة العفو الدولية أنه كان يشعر بالسعادة لعدم وجود أسر المحتجزين في القاعة حتى لا يشاهدوا أقرباءهم عند اقتيادهم إلى مبنى المحكمة، وهم مكبلون معاً بالأغلال، لما ينطوي عليه المنظر من مهانة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشكل خاص من تكبيل محتجزي ما بعد 11 سبتمبر/أيلول تكبيلاً كاملاً، بما في ذلك تقييدهم بسلاسل الخاصة والأغلال، حتى عند اقتيادهم أمام محكمة هجرة خاصة تنعقد في داخل السجن. وعلاوة على ذلك، يظل المحتجزون مكبلين بالأغلال عند مثولهم أمام القاضي؛ الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية بصورة مباشرة. وعندما طلب محام في جلسة مفتوحة فك الأغلال في حالة اثنين من موكله، رفضت إدارة الهجرة طلبه لاعتبارات أمنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من نبأ تقييد مصري يخضع لاحتجاز إدارة الهجرة لانتهاكه قانون التأشيرة، بفراس لمدة أسبوعين أثناء إدخاله مستشفى كلية الطب وطب الأسنان في نيوجيرسي. لقد وُضعت الأصفاد في معصميه، وقُيدت قدماه بالفراش. وقد قابلته مندوبة منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط، وأطلعها على السجلات التي سببتها الأصفاد لمعصميه. وتعتبر منظمة العفو الدولية استخدام أدوات تقييد الحرية في حالة السجناء المرضى أثناء وجودهم في المستشفى، مع عدم تشكيلهم تهديداً أمنياً محدداً في هذه الحالة، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تنتهك المعايير الدولية.

6.7 ممارسة الرياضة

تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة على "أن لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق، حقاً في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك". (القاعدة 21، البند 1، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة).

وتنص معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة بدورها على أن لكل محتجز فرصة لممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يومياً على أقل تقدير في وقت معقول من اليوم خمس مرات في الأسبوع، إذا سمح الطقس بذلك. وتنص أيضاً على تمكين السجناء من ممارسة الأنشطة الترفيهية في داخل مبنى السجن في حالة توافرها، لمدة ساعة على أقل تقدير بصفة يومية (معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة، الترفيه 111 ب. معايير وإجراءات، نظام الترفيه).

وتنص معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة أيضاً على إتاحة الفرصة للمحتجزين بتمضية ساعة واحدة يومياً على أقل تقدير، على أن يكون ذلك في وقت معقول ويواقع خمس مرات في الأسبوع، حتى لو كانوا مودعين في وحدات المعاملة الخاصة بموجب إجراءات الفصل "الإداري" أو "التأديبي". (معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة، الترفيه، 111 هـ، معايير وإجراءات، الترفيه المتعلق بتزلاء وحدات المعاملة الخاصة.)

وكما يتضح مما سلف ذكره، ورد أن السجناء المحتجزين في مركز احتجاز العاصمة وغيره من وحدات الاحتياطات الأمنية المشددة، يُحرمون من ممارسة قدر كافٍ من الرياضة لمدة أسابيع أو أشهر، مما يتناقض مع المعايير سالفة الذكر. وعلاوة على ذلك، لا تُحدد لممارسة الرياضة في مركز احتجاز العاصمة "أوقات معقولة" حسبما ورد، وكما هو منصوص عليه في معايير إدارة الهجرة. أخبر مسئولون في مركز مقاطعة هيدسون الإصلاحية منظمة العفو الدولية، أنه يُسمح للمحتجزين بممارسة الرياضة يومياً في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك. وقال مسئولون في سجن مقاطعة باساويك إن "الترفيه" يتوافر للمحتجزين بصورة يومية. ومع ذلك، أفاد محتجزون قابلتهم المنظمة أن ممارسة الرياضة في الهواء الطلق في سجن باساويك (على سطح مبنى قاعة الألعاب الرياضية) تتوافر لمدة ساعة واحدة أو أقل، ويومان فقط من كل أسبوع. وقابلت المنظمة أيضاً بعض محتجزين في مركز مقاطعة هيدسون الإصلاحية، الذين أفادوا أنهم يتمكنون من ممارسة الرياضة مرتين في الأسبوع فقط. كذلك أفاد عدة محتجزين في سجن مقاطعة باساويك، أنهم استُدعوا لممارسة الرياضة في الخامسة والنصف مساءً عند حلول الظلام واشتداد برودة الطقس، مما يتناقض مع معايير إدارة الهجرة التي تنص على تحديد ممارسة الرياضة في "أوقات معقولة". وقال بعضهم إنهم يرفضون ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لعدم حيازتهم ملابس ثقيلة كافية أو أحذية تناسب برودة الطقس. وقد وردت شكاوى مشابهة من محتجزين في مركز احتجاز العاصمة.

6. 8 إيواء محتجزين 11 سبتمبر/أيلول مع المسجونين لأسباب جزائية

يسود قلق عام منذ عدة سنوات بشأن إيواء محتجزين إدارة الهجرة، بمن في ذلك ملتصقو اللجوء، مع المسجونين لأسباب جزائية في بعض المنشآت في الولايات المتحدة. ويتعارض هذا الإجراء مع المعايير الدولية، التي تنص على فصل المتهمين عن السجناء المحكوم عليهم، ومعاملتهم بصورة تتناسب مع وضعهم كمتهمين.⁽⁵³⁾ ولا تنص معايير احتجاز إدارة الهجرة على حظر صريح على احتجاز سجناء الإدارة في مكان واحد مع السجناء الذين لا يخضعون لها. ومع ذلك، تنص المعايير على ضرورة اعتماد كافة المنشآت نظام تصنيف لمحتجزين الإدارة، بحيث "يُدرج كل أجنبي محتجز في الفئة الصحيحة، وأن يُودع في مكان منفصل عن محتجزين الفئات الأخرى".⁽⁵⁴⁾ وتضيف المعايير "إن وضع المحتجزين في جماعات ذات سجلات جنائية متشابهة، وعزل الفئات عن بعضها، يُقلل احتمالات تعرض المحتجزين المتهمين والذين لا يتسمون بالعنف، للمخاطر الجسمية والنفسية". (ف. تخصيص أماكن الإيداع).

يقول مسئولون في مركز هيدسون الإصلاحية وفي سجن مقاطعة باساويك، إنهم يفصلون محتجزين إدارة الهجرة عن باقي سجناء المؤسسة. ومع ذلك، يعترف بعض المسؤولين في هيدسون أن الاختلاط بين الفئتين قد يحدث أحياناً أثناء ممارسة أنشطة بعينها، كما في الفصول الدراسية، وعند استخدام مكتبة كتب القانون، وفي بعض الأماكن العامة.

وأفاد بعض محتجزين السجناء المذكورين، أنهم يُودعون في زنازين أو عنابر للنوم مع "مسجونين لأسباب جزائية". وإذا كان البعض من هؤلاء، من المسجونين التابعين لإدارة الهجرة الذين أتهموا بارتكاب جرائم جزائية أو أُدينوا بارتكابها — الإجراء الذي يتناقض مع

معايير تصنيف الإدارة — فإن ذلك لا يعني أن الإدارة تستنكف عن إيواء بعض محتجزها في مكان واحد مع مسجونين لأسباب جزائية. وقال أحد محتجز سجن باساويك إن عنبر نومه يُؤوي 58 شخصاً، يتبع اثنا عشر منهم فقط إدارة الهجرة. وقال آخر إن محتجز الإدارة كانوا يودعون مع مرتكبي الجرائم الخطيرة، أما الآن فهم يُحتجزون في مكان واحد مع مرتكبي الجرائم الجزائية الذين ينتظرون محاكمتهم أو الذين صدرت عليهم أحكام تقل عن سنة واحدة. ولم يُسمح لمنظمة العفو الدولية والمندوبين الآخرين إلا بزيارة محدودة لسجن باساويك أثناء جولتهم في المنشأة في فبراير/شباط 2002، كما لم تقم المنظمة وغيرها بزيارة منطقة الإيواء في السجن. لذلك، لم تتمكن منظمة العفو الدولية من التأكد من دقة الأنباء السابقة أو من ورودها من مصادر مباشرة.⁽⁵⁵⁾

وردت أنباء مقلقة بشأن إيواء محتجز إدارة الهجرة، الذين قبض عليهم أثناء حملات ما بعد 11 سبتمبر/أيلول، مع محتجزين أو سجناء ارتكبوا جرائم جزائية في بعض السجون، مع تعرضهم للاعتداء عليهم (انظر حالة ميسيسيبي السابقة، حيث ورد أن محتجزاً لإدارة الهجرة تعرض لاعتداء علي يد أحد التزلاء في عنبر نوم كبير في أحد السجون).⁽⁵⁶⁾

ورد أن إحدى محتجزات إدارة الهجرة أُلقي القبض عليها في منتصف أكتوبر 2001، أُودعت في مكان واحد مع سجينات ارتكبن جرائم جزائية في سجن مقاطعة هيلزبورو في فلوريدا لمدة شهرين. وأفاد محاميها أنها تعرضت للتحرش على يد المحتجزات الأخريات عندما ظهرت صورتها في مقال صحفي بشأن عمليات الاعتقال التي تلت أحداث 11 سبتمبر/أيلول. ويسود قلق عام بشأن إيواء محتجزات إدارة الهجرة في أحيان كثيرة مع متهمات بارتكاب جرائم جزائية لقلة عدد الفئة الأولى بالنسبة لإجمالي عدد محتجز إدارة الهجرة، ولقلة مرافق الإيواء الخاصة في المنشآت.⁽⁵⁷⁾

6. 9 ممارسة الشعائر الدينية

تنص معايير إدارة الهجرة على إتاحة فرصة ممارسة الشعائر الدينية للمحتجزين بصورة معقولة ومنصفة، بما في ذلك الاشتراك في الأنشطة الدينية الجماعية، شريطة ألا يعارض ذلك مع المحافظة على سلامة وأمن وحسن نظام إدارة المنشأة والأمن بصفة عامة. وتنص المعايير أيضاً، أنه في حالة اشتراط ديانة المحتجز توفير وجبات خاصة بصفة يومية أو أثناء أيام الأعياد المقدسة أو فترات الصيام أو الامتناع عن بعض الأطعمة، فإنه "يتعين على الموظفين بذل كافة الجهود المعقولة لتلبية المتطلبات سالفة الذكر؛ الأمر الذي يحتاج بالإضافة إلى أشياء أخرى، تعديل طبيعة الوجبات لاستبعاد أطعمة بعينها أو خليط من الأطعمة، وتوفير الوجبات في أوقات غير عادية، وما إلى ذلك". (معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة، ممارسة الشعائر الدينية، 111 م. متطلبات الطعام).

ولا توفر المنشآت الوجبات "الحلال" في كل الأوقات، ووردت أنباء بشأن قيام بعض المنشآت بتقديم وجبات تحتوي على لحم الخنزير للمحتجزين المسلمين رغم تعارض ذلك تماماً مع تعاليم ديانتهم. كما وردت شكاوى بشأن عدم تقديم الوجبات "الحلال" لمحتجزين في مركز هيدسون الإصلاحية وسجن مقاطعة باساويك أثناء شهر رمضان، رغم عدم حصول المحتجزين على كميات كافية من الطعام عند الإفطار في كل يوم. وقد أضرب عدة محتجزين عن الطعام للاحتجاج على هذا التصرف في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، حسبما ورد.⁽⁵⁸⁾ وقد اتخذت السلطات خطوات لتصحيح تلك الأوضاع، فيما ورد. وفي يناير/كانون الثاني 2002، أفاد مأمور سجن مقاطعة باساويك الجديد، أنه سينظر في طلب تقديم الوجبات "الحلال" في أوقات أخرى غير المعتادة أيضاً، حسبما ورد.

أخبر مسئولون في سجن هيدسون منظمة العفو الدولية، أن من حق المحتجزين الاتصال بموجهين دينيين، وفي إقامة شعائر دينية

جماعية. ولم تتمكن المنظمة من إمضاء وقت كافٍ في سجن باسايبك لتحديد مدى تحقيق احتياجات المحتجزين الدينية في تلك المنشأة. ومع ذلك، وردت بعض مزاعم من سجن هرسون وباسايبك وغيرهما بشأن تعرض بعض التزلاء المسلمين للاعتداء اللفظي، حيث قام الحراس بسبب ديانتهم. وقد بلغ منظمة العفو الدولية أن درجات "حسن السلوك" الخاصة ببعض المحتجزين المسلمين في باسايبك قد خُفضت لاستخدامهم ملاءات الفراش في الصلاة. وفي مركز احتجاز العاصمة، تعرض محتجز لعقاب شديد لعدم قيامه عند دخول حارس في زنارته لانشغاله بأداء الصلاة (انظر أعلاه). وتسعى المنظمة للحصول على إيضاحات من مركز احتجاز العاصمة بشأن هذه الواقعة التي تدل على تجاهل حسيب لاحتياجات المحتجز الدينية.

6. 10 العلاج الطبي

وردت شكاوى للمنظمة بشأن صعوبة حصول محتجزي إدارة الهجرة على علاج لشكاواهم الطبية. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تقييم هذه الادعاءات بالتفصيل، ولكنها لاحظت أن المعايير الدولية تحدد بوضوح ضرورة توفير الرعاية والعلاج الطبي كلما نشأت الحاجة، وبالحجم. وتنص معايير إدارة الهجرة على ضرورة قيام كافة المنشآت بإخضاع نزلائها لفرز طبي مبدئي، ورعاية طبية أولية تراعي فاعلية التكاليف، فضلاً عن رعاية حالات الطوارئ. (معايير إدارة الهجرة، 111. معايير وإجراءات، أ. إجراءات عامة)، كما تنص على توفير خدمات طبية لكافة المحتجزين بحيث تدعم صحتهم العامة وسلامتهم. (معايير احتجاز إدارة الهجرة، الرعاية الطبية. 1. السياسة المتبعة).

وقد سمعت منظمة العفو الدولية عدة شكاوى بشأن عدم حصول محتجزين في سجن هرسون وباسايبك على رعاية طبية فورية لمشاكلهم المرضية. وكان أحد المحتجزين، الذي تحدثت معه منظمة العفو الدولية، قد شُخص بأنه مصاب بالتهاب الكبد المعدي - فيروس سي، وأنه كان قد بدأ لتوه في تلقي العلاج المكوّن من حقن يتناولها ثلاث مرات في الأسبوع بالإضافة إلى أقراص، عند احتجازه. وأخبر المذكور المنظمة أنه طلب بصفة مكررة حقنه بالعلاج في الأوقات المحددة وبصفة منتظمة، بيد أن موظفي سجن باسايبك تجاهلوا طلبه، وأنه ظل يتلقى الحقن مرتين في الأسبوع فقط خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من احتجازه. وأضاف أن مهلة الأيام العشرة لتحديد وصفته الطبية قد انقضت.

ورد أن رجلاً إيرانياً احتجزته إدارة الهجرة بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول في منشأة واكنهوت في دنفر بولاية كولورادو، كان يعاني من شلل نصفي أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي. ولم يتلق علاجاً لمدة ثلاثة أشهر رغم إصابته بالذهول وألم في ذراعه اليميني، حسبما ورد. وأخيراً، أُقنيد إلى المستشفى المحلي لإجراء رسم للقلب. وكان طبيب خاص اتفقت معه خطيبة المذكور يقوم بالبحث عن السجلات الطبية الخاصة بالحالة مقابل أجر، عندما أبلغت بها منظمة العفو الدولية.

تلقت المنظمة أيضاً شكاوى من رجل لديه تاريخ إصابة باضطرابات نفسية رُفض السماح له بتناول دوائه أثناء استجوابه على يد مكتب التحقيقات الفيدرالي، مما أدى إلى تعرضه لضغط نفسي شديد تسبب في دخوله المستشفى في وقت لاحق. هذا، وقد قُيد المذكور إلى فراشه لمدة أسبوعين أثناء وجوده في المستشفى. وتعتبر المنظمة تقييد السجناء المرضى والذين يتلقون العلاج في المستشفيات بصفة نمطية، معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة (سبق ذكر الحالة نفسها في القسم 6. 6 أعلاه).

النتيجة والتوصيات

تدرك منظمة العفو الدولية تماماً طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حدودها والتحقيق في الجرائم وفي التهديدات المحتملة لأمنها القومي. ومع ذلك، لا تخفي المنظمة قلقها بشأن استخدام الحكومة سلطاتها الموسَّعة في احتجاز الرعايا الأجانب بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، دون التقيد بالضوابط اللازمة التي ينص عليها القانون الدولي. وتخشى المنظمة أن ترقى عمليات الاحتجاز في بعض الحالات إلى مستوى حرمان الأشخاص من حريتهم تعسفاً؛ الأمر الذي ينتهك البند الأول من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن السرية التي تحيط بعمليات الاحتجاز، تشكل مُعَوِّفاً خطيراً بحول دون مساءلة المعنيين على الملأ. إن أتباع المكاشفة في عمليات الاحتجاز ضرورة تضمن تمكن كافة الأشخاص الذين حُرِّموا من حريتهم من ممارسة حقوقهم وفق القانون الأمريكي والدولي بصورة كاملة. وتحث منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة على:

- توفير المعلومات المطلوبة وفق قانون حرية المعلومات بصورة كاملة، ونشر المعلومات الخاصة بأعداد وجنسيات من لا يزالون قيد الاحتجاز على الملأ، وأسباب احتجازهم، وأماكن وتواريخ احتجازهم، وتواريخ الاتهامات وطبيعتها، وكذلك توفير معلومات بشأن أعداد من رُحِّلوا قسراً أو أُبعدوا وفق ترتيبات الرحيل الاختياري وجنسياتهم، وأسماء البلدان التي رُحِّلوا إليها.
- التأكد من تلقي كافة الأشخاص الخاضعين لاحتجاز السلطات الفيدرالية، بمن في ذلك المحتجزين في السجون المحلية وسجون المقاطعات، معاملة إنسانية وفق المعايير الدولية، وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. وعلى وزارة العدل إجراء تحقيقات شاملة في مزاعم سوء معاملة المحتجزين أو السجناء، والقيام بالتحرك المناسب إزاء من يدانن بسوء التصرف.
- ضمان احترام حقوق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، كما ورد في المعايير الدولية، وفي المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجموعة المبادئ. وتشمل تلك الحقوق، حق الشخص في إخطاره بسبب القبض عليه، وتمكينه دون إبطاء من الاتصال بمحامٍ وأقربائه والموظفين القنصلين أو ممثلين لمنظمات دولية معنية حسب طلبه. وضمن تزويد كافة الأشخاص المحتجزين بإخطار كتابي بحقوقهم كما تضمنها المعايير الدولية والقانون الأمريكي، بلغة يستطيعون فهمها.
- ضمان مثل كافة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أمام قاضٍ دون إبطاء، وتمكينهم من الوصول إلى المحاكم، واتباع إجراء يمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهم.
- ضمان عدم احتجاز أي شخص لداوعي الأمن القومي إلا بعد اتهامه بارتكاب جريمة واضحة، أو التحرك لترحيله القسري خلال فترة زمنية معقولة. وينبغي توافر إمكانية واقعية لتنفيذ الترحيل القسري.
- ضمان عدم نقل أي شخص أو ترحيله قسراً إلى بلد قد يتعرض فيه لمخاطر انتهاك حقوقه الإنسانية بصورة خطيرة.
- ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء بصفة عامة، وإتاحة الفرصة لكل من يلتمس اللجوء لعرض مبرراته خلال

جلسة كاملة ومنصفة وفق اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967.

- السماح لمفوض الأمم المتحدة السامي المعني بشئون اللاجئين بالاتصال بكافة ملتمسي اللجوء واللاجئين المحتجزين.
- ضمان عدم استخدام أدوات تقييد الحرية إلا عند الضرورة الملحة، مثل الاحتراز من الهروب، أو لدواعٍ طبية، أو لمنع وقوع خسائر أو إصابات، وفق ما جاء في المعايير الدولية. ولا ينبغي بحال من الأحوال، تكميل المحتجزين عند مثلهم أمام قضاة الهجرة.

توصيات إضافية بشأن ظروف الاحتجاز

- على وزارة العدل العمل على ضمان تعميم المعايير الجديدة المفصلة بشأن معاملة محتجز إدارة الهجرة على كافة المنشآت التي تُؤوي محتجز هجرة، بما في ذلك السجون المحلية وسجون المقاطعات. وتناشد منظمة العفو الدولية إدارة الهجرة العمل على ضمان رصد تلك المعايير والتقييد بها.
- تدعو منظمة العفو الدولية وزارة العدل وإدارة الهجرة إلى إجراء مراجعة عاجلة لظروف إيواء محتجز إدارة الهجرة في وحدة الاحتياطات الأمنية بمركز احتجاز العاصمة. وينبغي اتخاذ خطوات فورية لتخفيف ظروف العزل المطبقة على محتجز إدارة الهجرة في تلك الوحدة، حسبما ورد؛ والعمل أيضاً على تحسين الأحوال الأخرى المذكورة في هذا التقرير. كما ينبغي اتخاذ خطوات لضمان عدم إخضاع أي من محتجز إدارة الهجرة للحبس الانفرادي الممتد، أو منعه من الخروج من زنارته في أية منشأة.
- لا ينبغي تطبيق الفصل الإداري أو التأديبي إلا وفق إجراءات صارمة وموجب معايير إدارة الهجرة، كما ينبغي خضوعه لمراجعة منتظمة ومحيدة. ويجب زيارة كافة المحتجزين قيد الفصل بصورة يومية على يد موظفين طبيين.
- ينبغي السماح لكافة محتجز إدارة الهجرة بممارسة الرياضة لمدة ساعة واحدة يومياً على أقل تقدير، في وقت معقول، سواء أكانوا في الفصل الإداري أم لا. ويجب السماح لمحتجز الفصل الإداري بممارسة الأنشطة الترفيهية في داخل مبنى السجن خارج زنازينهم، بالإضافة إلى ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، وفق ما نصت عليه معايير إدارة الهجرة.
- على كافة المنشآت التي تُؤوي محتجزين تابعين لإدارة الهجرة، توفير ترتيبات معقولة تسمح لمنظمات خارجية مناسبة بزيارة المحتجزين، بما في ذلك المنظمات التي تقدم محاضرات "اعرف حقوقك"، كما تنص معايير إدارة الهجرة.
- ينبغي توفير علاج طبي كافٍ لجميع محتجز إدارة الهجرة، حسب معايير القانون الأمريكي والدولي.
- ينبغي الالتزام بمعايير إدارة الهجرة الخاصة بالزيارة وممارسة الشعائر الدينية بصورة كاملة في كافة المنشآت.

- (1) ورد أن 237 شخصاً من الألف والمائتين الذين قبض عليهم أصلاً، كانوا قيد الاحتجاز منذ تاريخ 18 فبراير/شباط 2002.
- (2) مذكرة وجهتها منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل الأمريكي حول بواعث قلقها المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، (AMR 51/170/2001)، نوفمبر/تشرين الثاني 2001.
- (3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة الأولى، المادة 1 و3. تناشد المادة الخامسة من الاتفاقية كافة الدول: "ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، بما في ذلك "الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل". وتحظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الولايات المتحدة، أي تمييز "لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وتحتوي مذكرة منظمة العفو الدولية الموجهة إلى وزير العدل الأمريكي في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (في المصدر نفسه) على المزيد من التعليقات حول التمييز العنصري، صفحة: 12 — 13.
- (4) مراقبة حقوق الإنسان، وشبكة سياسة المحجرة إلى نيوجيرسي.
- (10) كما تضمنت القائمة أسماء خمسة وثلاثين بلداً آخر.
- (11) الإعلان الإضافي لجيمس.س.رينولدز، الفقرة 3، أودع في الملفات في 5 فبراير/شباط 2002. وقد تقدمت الحكومة أيضاً بقائمة معدلة بالمتهمين بارتكاب جرائم فيدرالية، تشمل ستة عشر شخصاً أتهموا بارتكاب جرائم فيدرالية، وسقطت أسماؤهم سهواً من القائمة السابقة. وقد كشف التصريح أيضاً، عن وجود عشر قضايا جنائية غير معلن عنها (أتهموا جميعاً بارتكاب جرائم فيدرالية).
- (12) الفقرة الخامسة من تصريح السيد/رينولدز، انظر ما سبق.
- (13) يُعرّف الشاهد الأساسي، بأنه شخص لديه معلومات فريدة بشأن جريمة، ولا يحتجز إلا في حالة توافر سبب قوي للاعتقاد بأنه سيحاول التهرب من الشهادة. ويجوز القانون الفيدرالي للشهود الأساسيين حق استشارة محام وجلسة كفالة. وقد أعربت جماعات الحقوق المدنية عن قلقها بشأن استغلال الحكومة وضع الشهود الأساسيين بعد 11 سبتمبر/أيلول لترخيص الاحتجاز الاحترازي بدلاً من ضمان الحصول على شهادتهم (انظر شهادة كنت مارتين، التابعة لمركز دراسات الأمن القومي، أمام لجنة المنتدى القضائي بشأن الأمن القومي والدستور التابعة للمجلس في 24 يناير/كانون الثاني 2002).
- (14) صحيفة "نيويورك تايمز"، عدد 18 فبراير/شباط 2002.
- (15) نشرت صحيفة "واشنطن بوست" في 8 مارس/آذار 2002، معلومات صادرة من موظف قبضلي باكستاني تفيد بأن حوالي 130 من "الأسرى" الباكستانيين قد رُحلوا، وأطلق سراحهم بكفالة، أو وافقوا على العودة طواعية إلى باكستان "في الأسابيع الأخيرة". وأفاد الموظف أن حوالي "140 إلى 150" باكستانياً ظلوا قيد الاحتجاز، وأنه سيُفرج عنهم خلال الشهر القادم بعد أن ثبت للسلطات الأمريكية "بصورة يقينية أن أيّاً منهم لم تكن له صلة بأحداث 11 سبتمبر/أيلول" (مقال كتبه ستيف فاينارو وآمي هولداستين). ولم تتأكد الأعداد السابقة بصورة رسمية على يد الحكومة، مما يشير إلى أن عدد الباكستانيين الموجودين قيد الاحتجاز يتجاوز عدد المختجزين البالغ عددهم 548 شخصاً، والموجود في القائمة التي نشرتها الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، حيث ورد أن 207 باكستانيين رهن احتجاز إدارة المحجرة.
- (16) CFR 287.3 (d) 8 — عُدل بواسطة الأمر المؤقت، الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 17 سبتمبر/أيلول 2001.
- (17) يصف مقال ظهر في دورية نيوجيرسي القانونية كيف رفع قضاة المحجرة الكفالة بما يعادل أو يزيد على خمسة أمثال الكفالة التي كانت تُدفع قبل 11 سبتمبر/أيلول. فأصبحت الكفالة التي تبلغ 2500 دولار، والتي كانت تُدفع عند ارتكاب انتهاك طفيف لقانون التأشيرة، تتراوح بين 9000 و15 ألف دولار في الوقت الحاضر. ("مهامون يواجهون عواقب خفية"، جيم إدواردز، دورية نيوجيرسي القانونية، عدد 3 ديسمبر/كانون الأول 2001).
- (18) تنص المذكرة على إطلاع الحامي على السجل "شريطة عدم احتواء الملف على معلومات سرية". ولم يحدث أن عُرضت معلومات سرية خاصة بقضايا خلال الإجراءات سالفة الذكر على حد علم منظمة العفو الدولية.

(19) أُقيمت دعوى أخرى في 6 مارس/آذار 2002 على يد فرع نيو جيرسي التابع لاتحاد الحريات المدنية الأمريكي، حيث طعنت في جلسات الهجرة السرية الخاصة بمحتجز 11 سبتمبر/أيلول في نيو جيرسي. وقد أُقيمت الدعوى لصالح دورية نيو جيرسي القانونية وصحيفة "هيرالد نيوز"، التي تصدر في وست باترسون في نيو جيرسي، والتي حاول ممثلون عنها حضور الجلسات. ومن المقرر عقد جلسة بشأن الدعوى السابقة في 5 أبريل/نيسان 2002.

(20) صدر أمر الإحضار في 21 ديسمبر/كانون الأول، واتهمت الحكومة شاكر بلوش في 3 يناير/كانون الثاني 2002.

(21) إجراء يقضي بمغادرة الشخص مركز الاحتجاز رأساً إلى وطنه.

(22) وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/79/Add، 9 أبريل/نيسان 1997.

(23) OEA Ser,L/V/11.62, doc. 10, rev. 3، 1983.

(24) من إفادات محتجزين لجمعية نيويورك للمساعدة القانونية، المستندة إلى خدمات تُقدم من خلال مبادرة خاصة مدعومة مادياً. تنص الدعوى المقامة على يد ميراندا ضد ولاية أريزونا بالإضافة إلى أمور أخرى، أنه ينبغي إخطار المحتجز قبل الاستجواب بصورة لا يتطرق إليها اللبس بأن من حقه الالتزام بالصمت، وأن كل ما يقوله قد يُستخدم ضده في المحكمة، وأن من حقه استشارة محامٍ، وأن من حقه أن يطلب وجود المحامي أثناء استجوابه.

(25) من مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في فلوريدا مع محامٍ يعمل في قضايا الهجرة، في أكتوبر/تشرين الأول 2001.

(26) المصدر: عدة مقالات صحفية ومقابلات هاتفية أجرتها منظمة العفو الدولية مع محامٍ وأحد المقيمين مع محتجز في غرفته.

(27) نبأ ورد من جمعية المساعدة القانونية، بنيويورك.

(28) علي مؤنس ياغي، كما جاء في صحيفة "ذا تايمز يونيون"، ألباني، نيويورك، 4 فبراير/شباط 2002.

(29) "نيوز داي" (نيويورك)، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2001.

(30) أُصيب مكتب جمعية المساعدة القانونية في وسط مدينة نيويورك بأضرار نتيجة اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول، فاضطرت إلى الانتقال إلى مكان آخر. وقامت الجمعية بإبلاغ السلطات برقم هاتفها الجديد، بيد أن الرقم لم يُدون في القوائم إلا بعد عدة أسابيع.

(31) معلومات صادرة من جمعية المساعدة القانونية في نيويورك.

(32) كان محامو جمعية المساعدة القانونية يتلقون هذا النوع من الشكاوى بصورة متكررة، أثناء مقابلة محتجز مركز احتجاز العاصمة.

وفي الوقت الذي صرح فيه معظمهم أنه كان يُسمح لهم بإجراء مقابلة قانونية واحدة مع الموكل في الأسبوع، ادعى عدة محامين أنه لم يُسمح لهم بإجراء تلك المقابلات إلا مرة واحدة كل شهر.

(33) شهادة أدلى بها علي المختاري أمام لجنة مجلس الشيوخ القانونية في 4 ديسمبر/كانون الأول 2001.

(34) بناء على مكالمات هاتفية مع محامٍ متخصص في دعاوى الهجرة، في فبراير/شباط 2002. وتأكدت صحة المعلومة من شهادة مباشرة

أدلى بها محتجزون لمنظمة العفو الدولية. وأفاد بعضهم للمنظمة أن نفقات مكالماتهم الهاتفية بلغت قيمةً تتراوح بين ستمائة وثمانمائة دولار.

(35) ينص البند الأول من المادة 16 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة على ما يلي: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة يُنقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يُخطر، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تحظر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه".

(36) الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية.

(37) معايير الاحتجاز الخاصة بإدارة الهجرة، دليل المحتجز القسم الثالث (ي)، المعايير والإجراءات.

(38) انظر أيضاً البند (1) من القاعدة 38 مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التابعة للأمم المتحدة، حيث تنص على: "يمنح

السجين الأجنبي قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها". وتحتوي القاعدة 16 بند (2) على نص مماثل.

(39) انظر الملاحظة 15 تحت قسم 3.4 أعلاه، التي تشير إلى أنباء تفيد بأن حوالي 130 باكستانياً رُحلوا قسراً، وأُفرج عنهم بكفالة،

أو وافقوا على العودة إلى بلادهم طوعية.

(40) انضمت الولايات المتحدة إلى بروتوكول 1967 التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين، كما استنتج المزيد من التشريعات، التي تتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تتعهد بعدم طرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

(41) انظر للجنة التنفيذية التابعة لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي المعني بشئون اللاجئين (اللجنة التنفيذية)، القرار رقم 44.

(42) المادة 1 (ف) من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين لعام 1951.

(43) لقد أبرزت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن احتجاز ملتسمي اللجوء في الولايات المتحدة في "الولايات المتحدة: في المتاهة: احتجاز ملتسمي اللجوء"، وثيقة منظمة العفو الدولية: AMR 51/51/99، يوليو/تموز 1999.

(44) كتبت منظمة العفو الدولية رسالة لإدارة الهجرة في تكساس تطلب فيها معلومات بشأن ظروف عودة المذكور إلى الأردن، وما حدث له بعد وصوله. وقد ردت الإدارة قائلة إنها لا تستطيع توفير معلومات بشأن حالة فردية دون موافقة خطية صريحة. وأضافت أنه كما يحدث في حالات الإعادة إلى الوطن، "يتم الإخطار المناسب من خلال واشنطن، وأن البلد المعني قد أخطر. وبمجرد عودة الفرد إلى وطنه، لا تملك الإدارة أي سلطة على تحركاته ولا تستطيع التحكم فيها" (رسالة من مدير دائرة تكساس التابع لإدارة الهجرة، والمحررة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2001).

(45) أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي ترصد التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجموعة من التعليقات العامة الجازمة بشأن مواد العهد الدولي الأساسية. وتقول اللجنة في تعليقها بشأن المادة 7 إن "إخضاع المحتجز أو المسجون للحبس الانفرادي الممتد يرقى إلى مستوى الأفعال التي تحظرها المادة 7". (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20 بشأن المادة 7 من العهد الدولي، الفقرة السادسة، 10 أبريل/نيسان 1992).

(46) وحدة الاحتياطيات الأمنية لإيواء التزلاء، مكان لا يمكن الدخول إليه من الخارج، ويستند تقدير عدد المحتجزين في داخله إلى أقوال المحتجزين الذين تحدثوا مع محاميهم حول الموضوع. كان يُعتقد في وقت من الأوقات أن الوحدة تُؤوي 60 نزيلًا. أما التقدير الأخير المستند إلى رواية أحد المحتجزين في فبراير/شباط، فيحدد عددهم بين 40 و44 محتجزًا.

(47) فضلت منظمة العفو الدولية أوجه قلقها بشأن الظروف القاسية السائدة عموماً في منشآت احتياطيات الأمن القسوى، في عدد من التقارير، بما في ذلك "الولايات المتحدة: مذكرة موجهة للجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب"، مايو/أيار 2000 (AMR 51/56/00).

(48) يودع في الزنزانة الواحدة محتجزان كما ورد في بعض الحالات.

(49) ينص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية لدور المحامين على ما يلي: "ينبغي تزويد كافة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بفرض كافية وبوقت كافٍ وبالتسهيلات اللازمة لتلقي الزيارات والتواصل مع محامٍ والتشاور معه دون إبطاء أو تدخل أو رقابة وفي ظل سرية كاملة". ورغم نص المبدأ على أن المشاورات قد تجري "تحت بصر الموظف المكلف بإنفاذ القوانين، دون سماعه إياها"، فإن التأثير الكابت للظروف التي تجري في ظلها المشاورات في مركز احتجاز العاصمة قد تضعف الحقوق التي حددها المبدأ الثامن. وقد أشار محامٍ إلى أن ظروف زيارة محتجز ما بعد 11 سبتمبر/أيلول المسجونين في وحدات الاحتياطيات الأمنية بمركز احتجاز العاصمة، تنصف بالخروج على المألوف عند أخذ وضع المحتجزين غير الإجرامي في الاعتبار. وقد قابل المحامي موكلين اهتموا بارتكاب جنایات خطيرة، بما في ذلك التآمر، في مركز احتجاز العاصمة عدة مرات، وكان يستطيع مقابلتهم في غرفة دون أن تُقيد أيديهم ولا تخضع لرقابة كاميرا للفيديو.

(50) معايير إدارة الهجرة "وحدات المعاملة الخاصة" (الفصل الإداري) 20 سبتمبر/أيلول 2000.

(51) فعلى سبيل المثال، وافق قاضي فيدرالي في بنابر/كانون الثاني 2002 على عقد جلسة للنظر في مزاعم تقدم بها أسامة عوض الله، فلسطيني يحمل جنسية أردنية، بشأن تعرضه أثناء احتجازه المبدي بصفته شاهداً أساسياً لإجراءات قسرية. كان من ضمنها إجباره على الشهادة أمام المخلفين وهو مقيد في كرسي. ويُزعم أيضاً أن حارساً في مركز احتجاز العاصمة دفعه نحو الحائط ويدها مقيدتان، ثم جذبه من شعره لإجباره على مواجهة العلم الأمريكي (من مقال كتبه ستيف فاينارو، من الواشنطن بوست، في 15 فبراير/شباط 2002). وقد أُفرج عن أسامة بكفالة في ديسمبر/كانون الأول 2001.

(52) أفاد محتجز — أفرج عنه الآن — أنه شاهد محتجزين مسلمين آخرين وهم يُجبرون على غسل ملابس السجناء الآخرين الداخلية، وأضاف أنه كان يشعر بالخوف لوجوده في عنبر واحد مع 60 نزيلًا، اعتدى أحدهم عليه (المصدر: الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية). وقد زعم بعض السجناء المحتجزين لهامات جنائية أنهم تعرضوا للاعتداء على يد نزلاء آخرين بعد الربط بينهم في التحقيقات الخاصة بأحداث 11

سبتمبر/أيلول. وفي فبراير/شباط 2001، كتبت منظمة العفو الدولية إلى إدارة الإصلاحات في ولاية كونكتيكت بشأن ما زُعم حول تعرض مواطن باكستاني محتجز في مركز استقبال ووكر في كونكتيكت للضرب على يد نزلاء وعدم تدخل الحراس الحاضرين. وقد زُعم أن الاعتداء وقع بعد أن وُزعت في داخل السجن نسخ من مقال صدر في "هارتفورد كورانت" أشار إلى احتجازه، وإلى أن قضيته أثارت اهتمام المحققين الفيدراليين المعنيين بمكافحة الإرهاب. ولم تتلق منظمة العفو الدولية رداً على استفسارهما الموجهة لسلطات السجن بشأن هذه الحالة، واحتمال ضلوع الحراس في الاعتداء حتى وقت كتابة هذا التقرير.

(53) القاعدة 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة، والمبدأ 8 من مجموعة المبادئ.

(54) معايير الاحتجاز لإدارة الهجرة "نظام تصنيف المحتجزين" (1) السياسة المتبعة.

(55) يعود السبب في ذلك إلى القيود التي فرضتها إدارة الهجرة على زمن الزيارة.

(56) لا تقتصر البواعث قلق المتعلقة بمحتجزي ما بعد 11 سبتمبر/أيلول على محتجزي إدارة الهجرة، بل تشمل أيضاً السجناء الآخرين

الذين يتعرضون لمخاطر مماثلة (انظر حالة قيصر رفيق، القسم 6.5 من الوثيقة: مزاعم بشأن الاعتداءات اللفظية والبدنية).

(57) سبق ذكر هذا الموضوع ضمن بواعث قلق منظمة العفو الدولية في تقريرها "الضياح في المتاهة: احتجاج ملتمسي اللجوء"، انظر

المرجع المشار إليه.

(58) انظر على سبيل المثال "مهاجرون يحتجون برفض الوجدات"، صحيفة "نيويورك تايمز"، 16 نوفمبر/تشرين

الثاني 2001.